جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

العلاقة بين المنتخب و الإدارة في المجالس المحلية

(دراسة حالة بولاية وبلدية الأغواط 2012 – 2017)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : إدارة موارد بشرية

إعداد الطلبة :

ـ حريزي نوح

ـ قصاب خالد

تحت إشراف :

– **د.** بلمداني عامر

السنة الجامعية : 2017 / 2018

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

العلاقة بين المنتخب و الإدارة في المجالس المحلية

دراسة حالة بولاية وبلدية الأغواط 2012 – 2017)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : إدارة موارد بشرية

إعداد الطلبة :

ـ حريزي نوح

ـ قصاب خالد

تحت إشراف :

د ـ بلمداني عامر

أعضاء لجنة المناقشة :

- **د. بقشيش علي ..... رئيسًا**
- **د. بلمداني عامر ..... مشرفًا**
- **د. محبوبي محمد ..... مناقشًا**

السنة الجامعية : 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

شهدت الجماعات المحلية في الجزائر تطور محسوس في التسيير حيث ساهمت في شمولية الدولة في التسيير وبسط سيادتها على كامل أقاليمها، وفك الضغط على الإدارة المركزية للدولة، دعمت هذه الإدارة المحلية بمجالس منتخبة ممثلة لسكان الأقاليم وذلك تطبيقا للديمقراطية التشاركية، حيث تعمل هذه المجالس جنبا إلى جنـــب مع الإدارة اللامركزية، فهي تجسد العمل الرقابي على أعمال الإدارة اللامركزية وتوجه وتدفع عجلة التنمية التي تسعى إليها الحكومة الجزائرية، هذه العلاقة تكاملية حسب طرح القانون لكن وجدنا من خلال الدراسة التطبيقية أنه هناك بعض –ولو يسير– من التعارض وهذا راجع إلى نقص في فهم القوانين المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمجالس المنتخبة مع ذلك تسير العملية بشكل جيد عموما.

Abstract:

The local communities in Algeria witnessed a significant development in governance. Mainly، they contributed in the state's overall governance and the extension of its sovereignty over all its provinces، and unleashed the pressure on the central administration of the state.

The local administration was supported by elected councils representing the inhabitants of the provinces as an application of the participatory democracy. These councils work side by side with the decentralized administration. Also، the elected councils supervise the decentralized administration. They، as well، direct and pursue the development process which the Algerian government seeks. This relationship is complementary according to the law. Through this applied study، we found out that there is a conflict، though barely noticeable، between the councils and the administrators due to the lack of understanding the regulations. However، the process generally works well.

شكر وعرفان

يا بحور الشعر فيضي و أبحري وأبدعي في وصف حسن الفاضلات

و اكتبي شكرا وزيدي و أنثري بعض الزهور على طريق الأمنيات

. . .انتظمت لآلئ الوفاء في عقد العطاء وتسمت أحرف الثناء على صفحات اللقاء لتسطر بمداد الفخر

و أوفر تحية و تقدير للدكتور: **بلمداني عامر** و إلى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية .

. . .كما لا ننسى أن نثني على كل من طاقم ولاية وبلدية الأغواط على ما قدموه لنا من معلومات

كانت ركيزة في انجاز عملنا هذا .

....فسلمت أيمانكم على بذلتموه من جهد و ما أعطيتموه من جوهر و نسأل المولى سبحانه أن

يجعلكم كسحاب أينما وقع نفع و أينما أمطر أزهر .

تمنياتي لكم بالسداد ولكم مني فائق الشكر و التقدير .

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الشوك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

الى رمز الحب وبلسم الشفاء

الى أحن القلوب (والدتي الحبيبة)

الى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية (أخوتي وخلاني)

إلى كل من علمني حرفا أو ساهم في خطوة من خطواتي .

أهدي هذا العمل المتواضع . . .

حريزي نوح

إهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

قرة عيني الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إخوتي و أخواتي وكل عائلة قصاب.

كل أصدقائي ومن ساعدني ولو بكلمة طيبة.

معلمي في الابتدائي و أساتذتي في المتوسط والثانوي.

كافة أسرة كلية العلوم السياسية بالأغواط.

وإلى كل من كتبهم قلمي ولم تسعهم رقعتي:

خالد قصاب

مقدمة

مقدمة

منذ بزوغ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار وإدارة شؤونهم الاجتماعية، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة عصرنا الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين.

بهذا تتوجه الدول إلى تبني نظام إداري يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذا اتساع رقعتها الجغرافية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تعرف قدرا من الاستقرار تزداد واجباتهـــــا وتتسع خدماتها، تتوجه إلى نظام يتيح لها قدرا من الشمولية والتوســـع في أداء مهامها وهو نظام اللامركزية الإدارية، بحيث تسعى إلى خلق هيئات ومؤسسات إقليمية تتقـــاسم أو تتشـــارك في أداء مهـــام وواجبات الإدارات المركزية للدولة، بحيث تتفرغ الإدارة المركزية للشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتمـــــاعية ...، وتسعى الإدارة اللامركزية إلى تسيير الشؤون المحلية وذلك عبر مجالس منتخبة أي تفعيل الحكم المحلي وإقرار الديمقراطية وتكريس مبدأ مشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية، بهذا يكون قد جسدت صورة من صور الديمقراطية ألا وهي صورة ممارسة الأفراد حقهم في الانتخاب و اختيار مرشحيهم في الإدارات المحلية بما يناسبهم ويعبر عن احتياجاتهم وممثلا لإرادتهم وانشغالاتهم وإدارة شؤونهم المحلية.

هذا ما أقرته الجمهورية الجزائرية على المستوى المحلى فقد تحقق فيها الديمقراطية بنظام الإدارة المحلية بواسطة المجالس المحلية المنتخبة، وهذا التوجه مر بمجموعة من التطورات أو حـــــــقب ساهمت في إرساء النظام الإداري المحلي المعاصر، فقد خلف المستعمر غداة الاستقلال نظاما إداريا متكون من ثلاث مستويات للجماعات

الإقليمية (الجهات، المحافظات، البلديات)، وقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 على أن " الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها وتعتبر البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصـــــــــادية والاجتماعية القاعدية " .

لم تمر 05 سنوات من المرحلة الانتقالية ـ التي جاءت نتيجة النزيف الحاد الذي خلفه مغادرة الكوادر الفرنسية والفراغ الإداري وعدم كفاية التأطير الجزائري لملأ الفراغ ـ حتى كرس المشرع مبدأ انتخاب المجالس الشعبية البلدية سنة 1967، ثم المجالس الشعبية الولائية بعد سنتين، هنا أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية اللامركـــــزية وضروريتها وذلك ما يقر به الميثاق الوطني سنة 1976، ومنح اختصاصات كثيرة ومتنوعة للجماعات المحلية لممارسة مهامها الاجتماعيـــــة والاقتصادية متأثرا في هذا الجانب بالنموذج اليوغسلافي آنذاك بحكم التوجه الإيديولوجي الاشتراكي للدولة والأحادية الحزبية .

أقر دستور 1976 بالبلدية والولاية كمجموعتين إقليميتين على عكس دستور 1963، وتعدى الصلاحيات التقليدية وصولا إلى التدخل في المجال التشريعي حيث أعطت المادة 150 من الدستور للمجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) حق تقديم التماس للحكومة التي يمكنها صياغته في مشروع قانون.

كانت أحداث أكتوبر 1988 وصدور دستور فبراير1989، الذي أقر بالتعددية السيـاسيـة والحزبـية وكرس من جديد على المستوى الدستوري البلدية والولاية كجماعتين إقليميتين ثم صدور قانـوني البـلديـة والولاية سنة 1990 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث فتح المجال للتنافس أمام الأحزاب السياسية للتنافس على مقاعد المجالس الشعبية المحلية، كـــــما تـــأثر في منح الاختصاصات للجماعات المحلية بالتحول المعلن من الاشتراكية ونظام الحزب الواحد إلى التنوع في النسيج السياسي وتحقيقا للتعددية السياسية والحزبية.

إلا أن هذا المسار لاقى فشله في أولى انتخابات محلية 1990 إثر نهج التعددية، والتي انبثق عنها مجالس سيطر على أغلبها الحزب الإسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) وما تلاها بعد الدور الأول من تشريعات 1991 التي أحرز فيها نفس الحزب على أغلبية المقاعد، دخل بالجزائر في أزمة سياسية واجتمـاعيـة أدت إلى حل المجالس المحلية آنذاك، هذا ما جعل نظام اللامركزية في الجزائر يدخل في مرحلة انتقالية أخرى طبعها تنصيب المندوبيات التنفيذية المؤقتة المعينة في مكان المجالس المنتخبة.

لم تُسْتَأْنَفْ انتخابات المجالس المحلية إلا في سنة 1997، حيث شهدت الإدارة المحلية آنذاك حالة فوضوية مزرية بفعل اللااستقرار في المجالس وعدم التحكم في التسيير والعجز المالي ...

بالمـرور بهذه المراحل و التجربة الدامية الـتي واجهتها الدولـــة محاولتا منها في إرساء التعددية السيـــاسية والحزبيـــة وتفعيل اللامركزية، دفعت كل الفاعلين في الحياة السياسية في الجزائر من أحـــــــزاب ومُنْتَخَبِينْ وحتى الحكومة إلى انتقاد النصوص القانونية الخاصة بالمجالس المحلية لتصميم ووضع حـــــــــــد لهـــــذا الاختلال، وهذا ما تولد عنه النظام الإداري الذي يحكم المجالس المحلية المنتخبة والتي تعاصرها اليوم الدولة الجزائرية، بحيث يجسد إرادة الشعب من قبل ممثليه في المجالس المحلية.

بما أن المجالس المحلية المنتخبة تمثل الوحدة الأساسية للحكم والإدارة المحلية في الجزائر وتشـــكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة، نحـــاول في هذه الدراسة رصد العلاقة بين المنتخب المحلي والإدارة في المجالس المحلية من خلال تحليل وظائـــــــــــف وصلاحيات المنتخب داخل هذه المجالس والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحسين الخدمة العمومية .

1- أسباب اختيار الموضوع :

يتعلق بحثنا بدراسة (العلاقة بين المنتخب والإدارة في المجالس المحلية ـ دراسة حالة بالأغواط ـ) وهناك مجموعة من الأسباب والدوافع التي ساقتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل أهمها في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- التقرب من الإدارة بصفة عامة والمجالس المحلية المنتخبة بصفة خاصة على اعتبارها ملازمة في حياتنا.
- قلة الدراسات في الموضوع وذلك في حدود اطلاعنا.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع لتطلعاتنا المهنية في مجال الإدارة المجلسية.

الأسباب الموضوعية:

- المكانة التي أعطاها المشرع الجزائري للمجالس المحلية المنتخبة باعتبارها سبيل للديمقراطية التشاركية وسبيل لتحقيق التنمية والتنمية المستدامة.
- محاولة كشف العلاقة ما بين المنتخب كممثل للشعب، وما بين الهيئة الوصية الممثلة للإدارة المركزية للدولة.
- تشخيص العلاقة وكشف إذا ما كان هناك تكامل في الأدوار أو تضارب أي مدى تكامل الأدوار بين هيئة منتخبة ممثلة للشعب وما بين هيئة معينة وصية ممثلة للدولة.

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان مدى تطور فاعلية الجماعات الإقليمية في تسيير أقاليم الدولة، وعلى إثر التوجه الديمقراطي عُززت هذه الجماعات بِهيئات منتخبة ممثلة لسكان الإقليم ومشاركة للإدارة اللامركزية في تسيير

الشؤون المحلية، ومنه فهذه الدّراسة تدعو إلى الكشف عن العلاقة التي تحكم المنتخب وتضبط سير عمله في الإدارة المحلية.

3- أهداف الدراسة:

- التعرف على سير عمل المجالس المحلية ومدى ممارسة الصلاحيات المخولة لها.
- تسليط الضوء على الإدارة التي يزاول المنتخب عمله التمثيلي في كنفها.
- رصد العلاقات التي تربط بين منتخب ممثل للدائرة الانتخابية وبين هيئة وصية ممثلة للدولة.

4- إشكالية الدراسة: نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية ومفادها:

فيما تتمثل العلاقة التي تربط المنتخب المحلي بالإدارة التي تكتنف نشاطه كممثل ومنتخب لسكان الدائرة الانتخابية ؟

5- التساؤلات الفرعية: للتوسع في دراسة هاته الإشكالية سنجزئ هذه الدراسة للتساؤلات التالية:

- ما هي الأطر التي بلورت مفهوم المنتخب والعمل التمثيلي في الإدارة المحلية؟.
- كيف تكون الممارسة التمثيلية للمنتخب في المجالس الانتخابية؟.
- ما هي الضوابط التي تحكم المنتخب وتوجه عمله نحو تحقيق التنمية وتنظم سير عـمـــله في الإدارة المحلية ؟.

6- فرضيات الدراسة :

- المنتخب يمارس صلاحياته كممثل لسكان الدائرة الانتخابية ويتجاوز حدود هذه الصلاحيـــات إلى السمو على الهيئة الوصية وتقرير الصالح العام لسكان الإقليم.

- يمارس المنتخب صلاحياته في إطار ما شرعه القانون له، ويخضع في ممارسة هاته الصلاحيات للهيئة الوصية التي لا يمكن أن يعلو عليها.
- يعمل المنتخب ويمارس اختصاصاته في ظل الوصاية الإدارية الممارسة عليه، بحيث يكون عمل المنتخب مكمل لعمل الهيئة الوصية التي يعمل تحت غطائها.

7- حدود الدراسة:

تهتم دراستنا بشكل عام بالعلاقة بين المنتخب والإدارة في المجالس المحلية.

- **الحدود العلمية:** نتناول في هذه الدراسة متغيرين مستقلين وهما المنتخب والإدارة، ومتغير تابع والمتمثـــــل في المجالس المحلية.
- **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة على مستوى المجلس الشعبي الولائي والبلدي لولاية الأغواط.
- **الحدود الزمانية:** العهدة الانتخابية 2012 – 2017.

8- صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات المواجهة لنا في هذه الدراسة، هو صعوبة التحصل على الوثائق الإدارية وفي بعض الأحيان المواجهة بالرفض بحجة وثائق إدارية و أسرار إدارة لا يجوز بثها.

9- المنهج المتبع في الدراسة:

لإتمام هذه الدراسة ارتأينا استعمال المنهج الذي يسهل علينا عملنا ويساعدنا في تحليل وكشف جوانب هذا الموضوع وهو المنهج الوصفي وذلك في الجانب النظري، أما بالنسبة للدراسة الميدانية فقد اعتمدنا منهج دراسة الحالة بالاستعانة بأدوات البحث العلمي المتمثلة في الملاحظة والمقابلة الشخصية.

10- تقسيمات الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول، حيث أن الفصل الأوّل تضمن ماهية المنتخب والإدارة، أما الفصل الثّاني فخصص لتنظيم سير عمل المجالس المنتخبة في الجزائر، والفصل الثالث احتوى دراسة تطبيقية بولاية وبلدية الأغواط، كما أنهينا هذه الدّراسة بخاتمة عالجت إشكالية الدراسة وبُرِّرت فيها فرضيات الدراسة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنتخب و الإدارة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية المنتخب

المطلب الأول: تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية في الجزائر

المطلب الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

المطلب الثالث: كيفية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

المبحث الثاني: ماهية الإدارة في المجالس المحلية

المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم الإدارة المحلية

المطلب الثاني: مقومات نظام الإدارة المحلية (نظام إدارة المجالس المحلية)

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية

المبحث الثالث: التأسيس للامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية

المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأسيس للامركزية في إدارة المجالس المحلية

خاتمة الفصل

تمهيد:

لم تكن اللامركزية الإدارية وليدة العشوائيـــة و إنما هي نتاج مجموعة من العوامـل التي ساهمـت في بزوغها وتطورها، ومن هذه العوامل النمو الديمغرافي وتوسع إقليم حكم الدولة بالإضافة إلى عجز الإدارة المركزية على إدارة وتسيير أقاليمها بصفة شاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنامي احتياجـــــــات ومستحقات سكان الأقاليم، وسعيا منها أي الإدارة المركزية في تحقيق التنمية الشاملة والمحلية ومراعاة الشؤون المحلية وترقية الوضع المحلي لما يتناسب و تطلعات المجتمع، جسدت هذا النظام المتمثل في نظام الحكم المحلي لما يساهمه في شمولية السلطة المركزيـــــة وهيمنتها على إدارة أقاليمها، وماساهم في إرساء هذا النظام التوجه الديمقراطي.

هذا ما نراه في الحكومة الجزائرية أنها انتهجت في إدارة أقاليمها على مجالس محلية يقررها السكان المحليون عن طريق الانتخاب تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك بتقرير واختيار منتخبيهم الذين يرون فيهم الأنسب لتمثيلهم في المجالس المحلية وإدارة شؤونهم المحلية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهومي المنتخب و الإدارة التي تكتنف المنتخب ويزاول نشـــــاطه و مهامه فيها.

المبحث الأول: مـاهـــية المنتخب

سنتطرق إلى المنتخب انطلاقا من تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية والتنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى غاية تشكيل المجالس المنتخبة ويكون هذا كالآتي:

المطلب الأول : تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية في الجزائر

مرت المجالس المحلية في الجزائر عبر مجموعة من المراحل والتطورات التي ساهمت في إحلال نظام للحكم المحلي يتبنى الديمقراطية التشاركية بإحلال المجالس المنتخبة، سنعالج هذا التطور عبر مرحلتي الاستعمـــــــار أولا ثم الاستقلال ثانيا و هذا ما سندرجه في الآتي.

أولا: تطور التنظيم الإداري للمجالس الشعبية الولائية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كان قد مر بهما التنظيم الإداري للمجالس الولائية بالجزائر، هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال ونوردهما كالآتي :

1/- مرحلة الاستعمار الفرنسي (1845 – 1956):

أثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنايات ومؤسسات الدولـــة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845، وبصفة تعسفية إلى ثـــلاثة أقاليم، هي الجزائر وهران

وقسنطينة، وإخضاع إقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعماريـــة حسب تمركز كثافة الجيش و المعمرين[1].

بغض النظر عن التعديلات والتغييرات التي طرأت على التنظيم " العمالي " (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجيته بالجزائر، فقد أبدى الدكتور صغير بعلي جملة من الملاحظات الأساسية حول هذا التنظيم العمالي الذي انتهجته السلطات الفرنسية، ويمكن إدراجها كالآتي:

- تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاث عمـــالات (ولايات) هي الجزائر، وهران، قسنطينة، مع إخضاعها – نسبيـــا- إلى القانون المتعلق بالمحافظـــــــات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفـــريل 1845 والمتعلق بإدارة " الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

ومع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .

- لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات ومصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين للاستعمار وإطارا لتنفيذ سياسته وخططه الهدامة ، التي تمكنه له في الجزائر.

[1] - محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية**، الجزائر، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2013 ، ص 44 .

- هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة " (الوالي أو المحافظ) الذي كان خاضعا للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

- وإلى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الوالي)، تم إحداث هيئتين أساسيتين هما :

أ/–مجلس العمالة: يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة: إدارية و قضائية.[2]

ب/– المجلس العام: كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد، إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي انشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين و الأهالي). لتتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 ، بعد أن كانت 4/1 سنة 1919[3].

2/– مرحلة استقلال الجزائر (1962 –):

بعد الاستقلال باشرت السلطة العليا للدولة الجزائرية في اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة ترتيب وتنظيم الهيكل التنظيمي للولاية، ففي مرحلة ابتدائية تم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، تظم ممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ الذي يتولى رئاسة اللجنة، ويحتفظ أعضاء اللجنة بالرأي الاستشاري فقط حول ما يقدمه المحافظ من مشاريع و قرارات[4].

وفي فترة ثانية، وبعد الانتخابات البلدية لسنة 1967، تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي). اقتصادي واجتماعي، والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية

[2] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع، ، 2004 ، ص 112- 113.
[3] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 112- 113.
[4] - بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 40.

بالعماليـــــة، مع إضافة ممثل عن كل من : الحزب، النقابة، والجيش، وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة، فقد كان مجرد هيئة استشارية.

إذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، فقد بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثل الدولة و العمالة في مختلف المجـالات والميادين: الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية، الحفاظ على النظام العام ... الخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 والمتضمن لقانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال[5] .

فطبقا لهذا الأمر، قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- **المجلس الشعبي الولائي**: وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي .
- **المجلس التنفيذي للولاية**: ويتشكل، تحت سلطة الوالي، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية .
- **الوالي**: وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة .

قد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبـــار الولاية هيئـــــــة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية .

إلا أن تغير المعطيات السيـــاسيـة والاقتصاديـة، خـاصة بعد المؤتمـــر الرابع للحزب (1979)، أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

[5] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 114-115.

- **الأولى** : توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح المجلس –نظريا– وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76، التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية .

- **الثانية:** تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث :

تشكيلها: إذ أصبحت النصوص الأساسيـــة للحزب (في ظل الأحادية السياسية) تـشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس .

تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) والجهـــاز الإداري على مستوى الولاية، هو: مجلس التنسيق الولائي[6].

ثانيا : تطور التنظيم الإداري للمجالس الشعبية البلدية:

1 – مرحلة الاستعمار الفرنسي:

لم تختلف البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، ويساعده لجنة البلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين، لقد كانت البلدية ومجلسها مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية[7] .

فمنذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي ، على المستوى المحلي، هيئات إدارية عرفـــــــت "بالمكاتب العربية"، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد

[6] - محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 115- 116 .
[7] - عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع، ، 2012 ، ص 108.

الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق .

وهكذا ومنذ 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ/– البلديات الأهلية : Communes d'indigènes:

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائيـة في الشمال إلى غاية 1880 .

وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة، حيث تم إضفاء عدة ألقاب عليهم، مثل القائد، الآغا، الباش آغا، الخليفة، شيخ العرب .

ب/– البلديات المختلطة (الممتزجة) Communes mixtes :

كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائـري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجـد الأوروبـيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر .

ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

– المتصرف Administrateur: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب .

– اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين مـن الفرنسيين وبعـض الجـزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية ، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة خيمات)، هي : الدوار.

ج/– البلديات ذات التصرف التام (العاملة):

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي، الصادر في 05 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما :

– المجلس البلدي Conseil municipal: وهو جهاز من طرف سكان البلديـــــــة الأوروبيين والجزائريين حسب مراحل التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريـــن، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة، وله صلاحيات متعددة .[8]

– العمدة Le maire: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه .

بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية .
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن .

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي، وتتحكم –فعليا– في إدارة وتسيير البلديات[9].

2– مرحلة استقلال الجزائر:

سعت الجزائر منذ حصولها على سيادتها واستقلالها إلى بناء هياكل على أسس تكفل تحقيق الأهداف المنشودة بفاعلية، تحصنا من مخاطر المركزيـــة، فاتخذت من اللامركزيـة أساسا لتطويرها وتنظيمهـــــا و تسعى

[8] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 37، 38.
[9] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

إلى جعل غاية الأجهزة التنفيذية لتحقيق الفاعلية وتقريب الإدارة من المواطن، وتمكين الجماهير من حل مشاكلها بنفسها[10].

فبعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتهـــا و تسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة Délégations speciales والتي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثـر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة، ومنها البلديات باعتبارها قاعدة النظام اللامركزي .
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفـة الدولة المستقبلية، والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية .
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقـــي أو العملي[11].

وكان التنظيم الإداري للبلدية يقوم على الهيئات التالية :

أ/–المجلس الشعبي البلدي: وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخـبين بالبلدية، ويتألف من 9 إلى 39 حسب عدد سكان البلدية .

[10] - بوزيان مكلكل ، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**، الجزائر : دار الأصول للطباعة و النشر، سيـدي بلعبـــاس ، ب ط ، 2014 ، ص 25 .
[11] - عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

أما صلاحياته، فقد خوله الأمر رقم 67-24 السابق اختصاصات متعددة ومتنوعة، تماشيا مع الخيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك مبدئيا .

ب/- المجلس التنفيذي البلدي: وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويظم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس .

ج/- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى .

في نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا، حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية و الاقتصادية والاجتماعية في القاعدة.

بعد صدور دستور 1989، واعتماد نظام التعددية السياسية، تم تغيير الترسانة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة الاشتراكية، ومنها إصدار القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7-4-1990 المتضمن القانون البلدي وأضفى هذا القانون جملة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.
- تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في نظام سياسي يتجه نحو الليبرالية.
- رغم عدم إلغائه، إلا أن تطبيقه كان "مبتورا" بسبب الأحداث والاضطرابات التي عرفتها الجزائر منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، والخروج عن الشرعية الدستورية.

في سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية لمؤسسات الدولة، تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ والموافق ل يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، وهو القانون الذي لا يكاد يختلف عن القانون البلدي السابق رقم 90-08 شكلا و مضمونا. [12]

إن تطور التنظيم الإداري للمجالس المحلية الذي مرت به الحكومة الجزائرية لاقى مراحل وعراقيل ساهمت في إرساء نظام يكفل ترسيخ إدارة محلية فاعلية يقودها ممثلون عن الشعب ومنتخبين من قبله بحيث يحفظون مصالحه ويراعون شؤونه وحاجاته، ورغم هذا التطور، إلا أن هذا النظام متأثر في توجهاته بالنظام الذي خلفه المستعمر الفرنسي، وهو نظام دخيل عن المجتمع الجزائري، إلا أنه تغلغل وتجانس وديمقراطية الدولة الجزائرية، معبرا عن إرادة مواطنيها وتفعيلا للمشاركة السياسية وصنع السياسات العامة، وذلك بتقريب الإدارة من المواطن الجزائري وفقا لمرشحيه وممثليه أمام السلطات العليا .

المطلب الثاني : النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

يعد النظام الانتخابي الوسيلة السياسية، الإدارية والقانونية، التي يتولى الشعب بموجبها اختيار ممثليه وطنيا ومحليا، عن طريق الاقتراع السري والمباشر، والذي ينبغي أن يجري في ظل احترام الحريات والجماعات، دونما أي ضغط أو إكراه، وقد كرس المشرع الجزائري الانتخاب كوسيلة وحيدة في تكوين أعضاء المجالس الشعبية المحلية . [13]

[12] - محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 42، 43، 44 .
[13]- عيسى تولموت ، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص1 .

أولا: الشروط القانونية الواجب توفرها في الناخب و المنتخب:

إن الانتخاب يفرض وجود منتخبين ومرشحين، فما هي الشروط الواجب توفرها فيهم ؟

1- الناخب: هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه وقد وضع المشروع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب، وتمثلت فيما أوردته المواد (03)، (04)، (05)، من القانون العضوي (01/12) والمتمثلة في الآتي:

- **الجنسية الجزائرية:** حيث لم يميز المشروع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- **السن القانوني:** أي البلوغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وفي هذا السياق مكن المشروع فئة كبيرة من الشعب بممارسة حق الانتخاب ، بتحديده سن ثمانية عشر(18) سنة كاملة كسن للأهلية الانتخابية، مخالفا بذلك سن الرشد المدني تسعة عشر(19) سنة، ويرى الفقه في ذلك استحسانا بتوسيع المشروع للوعاء الانتخابي ضمانا لمشاركة شعبية أكبر[14].
- **التسجيل على قوائم الناخبين:** أين اعتبره المشرع الجزائري شرطا أساسيا للتمتع بهذا الحق، فيما يعني أن توافر الشروط الموضوعية غير كاف لممارسة هذا الحق، حيث يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية للذين توفرت فيهم الشروط واجبا[15].
- **أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية:** أي أن لا يكون محروما من مباشرة، وممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ففي حالة صدور أحكام قضائية بحق الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار كجرائم السرقة والإفلاس والتزوير و خيانة الأمانة ...، وكما أكدت المادة (06) من قانون الانتخاب فإن المحكوم عليهم

[14]- سعيد بن عيسى ، الحاج عيسى حفاصي ، **المنتخب و الإدارة بين الواقع و النصوص**، مذكرة قدمت لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، 2016/2015 ص10.

[15] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الانتخابات ، المادة 06وما يليها من مواد، من القانون العضوي 01/12، (الجريدة الرسمية العدد 14 ، 1-1- 2012).

بجناية ما لم يرد اعتباره ، وما ورد في مادة الجنح بنصوص المواد (09) و(09 مكرر) و(14) من قانون العقوبات وأيضا المحجور عليه والمفلس هذا إلى جانب ما تولى القانون بيانه، ويبدوا أنه حرمان مؤقت ينتهي بانتهاء مسببه، إلا أن الإقصاء المؤبد هو ما ذكر في الفقرة الأولى منه، والمتعلق بالسلوك المضاد لمصالح الوطن أبان الثورة التحريرية .

- **أن لا يوجد في حالة فقدان الأهلية:** وهي تخص المعتوه والمجنون والسفيه، أي ما يذهب بتمييز الفرد وإدراكه، ليصبح غير مؤهل في الشأن الخاص فما بالك بالشأن العام .

2- **المنتخب (المرشح)**: وهذه الشروط لا تكاد تختلف عن مثيلاتها في التشريع السابق، والاختلاف الوحيد يكمن في مكان ورودها حيث أنها ضمت قانون الولاية والبلدية في ظل الوحدانية، أما في الوقت الحالي (التعددية) فإنها ضمت قانون الانتخاب المعدل والمتمم بقانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، وهذه الشروط حسب المادة 79 من هذا القانون المنظم لانتخابات المجالس المحلية تتمثل في [16] :

- أن يستوفي الشوط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية .

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

[16]- إسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014/2013 ، ص66-67 .

حالات عدم القابلية للانتخاب: حرصا على سلامة العملية الانتخابية ، اتجه المشرع إلى خطة حميدة ترمي إلى عدم استغلال بعض الأشخاص ذوي المراكز المؤثرة والنفوذ الإداري على عملية الانتخاب[17]، هذا قبل الانتخاب وإن ثبت وجـودها بعده سقطت العـضوية أيضا فهي تسمى بالمشاركة السياسيـــة بإسقاط الحـــق في الترشح[18].

وقد عددتهم المادة 81 كالأتي:

الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ،الأمين العام للولاية ،المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيـــذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية

حالات التغاضي: تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير على العملية الانتخابية إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخـلي عن عضويتهم بالمجالس المنتخبة[19].

غير أن ما يجـب التنبيه إليه أن حرمان الـفئة المذكورة أعلاه ليس مطلـقا وإنما يتعلـق بالعاملين المتمثلـين في الآتي:

العامل الزمني: بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم.

العامل المكاني: إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم.

---

[17] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الانتخابات ، المادة 81 من القانون العضوي 10/16.

[18] - عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007 ، ص 41.

[19] - محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

وما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري أولى حرصا شديدا بتبنيه الاقتراع العام جاعلا الشعب صاحب الكلمة العليا في اختيار ممثليه، كما هو مصرح به في نص المادة (50) من دستور 1996، والتي تنص على حرية الانتخاب والترشح بالقول: لكل مواطن أن ينتخب ويُنتخب، وهذا دون مراعاة الدرجات العلمية ذو أي كفاءات، وفتح المجال لكل شرائح وفئات المجتمع الجزائري وتجنب كل ما من شانه أن يضيق على حرية الترشح، مما جعل جميع المواطنين متساوين في ممارسة هذا الحق، وفي هذا الجانب نلمس فيه نوع من الرشادة وذلك بتطبيق مبدأ مهم يلائم ديمقراطية الدولة وتوجهها في تطبيق مبدأ المساواة.

إلا أن هذا المسلك تكمن جدواه في ما مدى وعي الشعب الجزائري في اختيار ممثليه الذي يرى فيه القدرة والكفاءة في شغل المنصب ومدى ثقتهم به في تولي المهام المنوطة به وتمثيلهم على أحسن وجه .

ثانيا: إجراءات سير العملية الانتخابية

تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المحلية، وتنقسم إلى إجراءات تمهيدية شكلية وأخرى موضوعية، متمثلة في:

1- **الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية:** وتتمثل في إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، استدعاء الهيئة الناخبة، وتحديد الدوائر الانتخابية.

أ- **إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:** تعرف القوائم الانتخابية على أنها جداول توجد بمقر كل بلدية، يسجل بها جميع مواطني البلدية الذين تتوفر شروط الانتخاب وتسمى بالهيئة الناخبة[20]، وتعتبر من الأهمية بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للعملية الانتخابية برمتها، ذلك لأنها لسان التعبير عن السيادة الوطنية، وهي بالتالي

[20] - نجلاء بوشافعي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (08/90) أداة للديمقراطية : المبدأ و التطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006 ، ص29 .

تتمخض عنها الإرادة العامة، إذ تمكن من معرفة عدد الناخبين كما تتيح رصد المخالفات المتعلقة بالتصويت لأكثر من مرة، أو انتحال صفة ناخب دون تسجيل أو الحلول مكان ناخب آخر، كما تضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وطنيا، فهي ملمح مهم في مدى نية الدولـــة في القيام بانتخابات نزيهة وشفافة، لذلك بقدر ما تتم به من دقة بقدر ما يكون دقة للتعبيـر عن رأي الناخبين وإذا تسرب الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الانتخاب أو بحذف آخرين ترتب عن ذلك تشويه الانتخابات وتحوير لرأي الناخـــبين عن حقيقته، وعليه استوجب إحاطتها بضمانات من حيث إعدادها ومراجعتها والإشراف عليها [21].

ب- استدعاء الهيئة الانتخابية: يتم بموجب مرسوم رئاسي في غضون 3 أشهر التي تسبق إجراء الانتخابـات استنادا للمادة 25 من القانون العضوي (10/16)[22].

ج- تحديد الدوائر الانتخابيـــة: يقصد بها وحدات انتخابيـــة مستقلة بذاتها، وعلى إثرها تقسم البـــلاد إلى دوائر انتخابية عديدة، تقوم على المساواة في التمثيل بالتناسب مع عدد السكان لا الناخبين، وفي إطار الحدود الترابية لها، بمعنى تقسيم الهيئة النـــاخبة إلى وحدات انتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب على مستوى هذه الدائرة، يعد تحديدها أمرا مهما فهو يتيح للناخبين التعرف والتقرب إلى برامج مرشحيهم كما هو الحال أيضا للمترشحين . [23]

2- **الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية:** وتتمثل في فتح وقبول الترشح للانتخابـــــات المحلية، وكذلك الحملة الانتخابية .

---

[21] - شيحا إبراهيم عبد العزيز ، **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر : منشأة المعارف 2003 ، ص277 .
[22] - المادة 25 من القانون العضوي، (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .
[23] - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

أ- فتح الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية: لقد حافظ المشرع على حرية الترشح، وإن كان ذلك مرتبطا برغبة الأحزاب والقوائم الحرة، مما لا يتيح متسعا للناخب من الاختيار الأمثل لممثليه، فقد أحيطت العملية بضمانات في تناسق متزامن مع الإعداد الجيد للانتخاب فقبل(50) يوما من الانتخاب، يفتح باب الترشح لأعضاء المجالس الشعبية والمحلية، وذلك بالتقدم إلى مصـــالح الولاية لسحب استمارات الترشـــح التي توفرها الولاية، والتي يقدمها أحد المرشحين بعد ملء بياناتها، يرتب خلالها المرشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها و (630) منها كإضافيين، إذ تعد تصريحـها بالترشح ويقدم له وصل إيداع من طرف الإدارة التي تتبنى الحياد كمسلك فيما تقوم كضمانة لنزاهة الانتخابات، إلا أن القانون اشترط أن تكون هذه القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو أحزاب سياسية، وإذا تعلق الأمر بالأحرار فمطلوب إرفاقها بصحيفة التوقيعات، التي عددها لا يجب أن يقل عن 05% من عدد الناخبين بالدائرة الانتخابية، و شرط أن لا يقل عن 150 وإلا يزيد عن 1000 ناخب، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي تحوي بيانات حددها القانون، و توعد بعقوبات لكل من يوقع في أكثر من قائمة، لتعاين من طرف رئيس اللجنة الإدارية المختصة إقليميـــــــا، واستكمالا لعملية الترشح يجب تقديم برنامج انتخابي لكل قائمة طبقا للمادة (1/191) من القـــانون العضوي (01/12).

كما حظر المشرع بعد إيداع القوائم أي إضـــافة أو إلغاء أو إعادة ترتيب المرشحين إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

في هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع [24].

في حالة رفض الإدارة حق الترشح وجب أن يكون قرارا معللا تعليلا قانونيا واضحا، على أن تبلغ به الأطراف المعنية خلال ال10 عشرة أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشيح تحت طائلة البطلان، فيما يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 ثلاثة أيام من التبليغ به، على أن تفصل فيه خلال خمسة 5 أيام بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال [25].

ب- الحملة الانتخابية: وهي العملية التي يصرح فيها المرشحين التعريف بأنفسهم، واستعراض أفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون والتنظيم، تهدف إلى جانب ايجابي يتمثل في استمالة وإقناع عدد أكبر من الهيئة الناخبة، وفي جانبها السلبي فهي ترمي إلى مواجهة دعاية المنافسين، يرجى من خلالها تعرف الناخبين إلى مرشحيهم وبرامجهم من خلال حملات الشرح والتوعية التي تستهدفهم، كما تساهم في استقطاب الجمهور وحثهم على المشاركة و اختيار مرشحيهم، تأخذ أشكال عدة كعقد لقاءات جوارية وندوات وتنقلات مختلفة، فهي تدوم خمسة وعشرون 25 يوما و تنتهي قبل الاقتراع بثلاثة أيام، تستخدم فيها الوسائل المتاحة قانونا للفوز بأصوات الناخبين، وإن كانت بهذا القدر من الأهمية فلا يجوز أن تكون مصدر قلق للمواطنين، كما يحرم فيها استعمال اللغات الأجنبية، ويمنع الأنشطة التجارية للأغراض الدعائية، على أن تتم وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، من حيث تنظيم حملات الدعاية والالتزام بالحيز الإشهاري المخصص

[24] - المادة 75 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .
[25] - عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، ط1، الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 204

لها، لذلك فهي مؤشر هام على مدى القدرة على الإقناع بالرأي، وفي ذات الوقت اختبار للضمانات والظروف التي ستجرى فيها الانتخابات[26].

جـ- عملية التصويت و نتائجها: التصويت وهو آخر عملية يقوم بهم المواطن، وفيه يقوم المواطن بالإدلاء بصوته واختيار ممثليه، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المرشحة بإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق الخـــــاص بالتصويت، ومن أهـــــم الضمانـــات التي ضمنها المشرع في عملية التصويت هي السرية، إذ يقوم المواطن بهذه العملية، داخـــــل مكـــان منعزل وبحيث لا يستطيع الغير الاطـــلاع عـلى اختياره، ثم تأتي المرحلة النهائية وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصـــــــويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور، بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفـــة من الصناديق و القيام بعدها، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة[27].

المطلب الثالث: كيفية تشكيل المجالس المنتخبة

سنتناول تشكيل المجلس الشعبي الولائي و تشكيل المجلس الشعبي البلدي و ذلك كالآتي:

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي: يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

[26] - إسماعيل فريجات ، **الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة الشهيد حمة لخضـــــر –الوادي- كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 14 ، جانفي 2016 . ص 09.

[27] - بن عيسى سعيد، حفاصي الحاج عيسى، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

قد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا في ضبط عدد الأعضاء المشكلة للمجالس المحلية الولائية، بحيث يتناسب عدد الأعضاء مع تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، فالحد الأدنى هو 35 عضوا للولاية التي يصل عدد سكانها الى 250000 نسمة و 55 عضوا كحد أقصى بالنسبة للولاية التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة و هذا التوزيع كما هو محدد في الآتي: [28]

عدد الأعضاء	عدد السكان
-35 عضوا	في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
-43 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .
-47 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000نسمة .
-51 عضوا	في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
-55 عضوا	في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001ّ أو يفوقه .

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين، الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية، بموجب الاقتراع العام السري و المباشر، و ذلك لمدة خمس

[28] - المادة 83 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .

سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وهذا حسب ما أوردته المادة 80 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات وهو كالآتي: [29]

عدد الأعضاء	عدد السكان
-13 عضوا	في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
- 15 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة
-19 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20001 و 50000 نسمة
-23 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة
-33 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100001 و 20000 نسمة
-43 عضوا	في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه

هذا التشكيل نلمس فيه رشادة و حرص المشروع الجزائري في خلق نوع من التوازن في تركيبة المجالس المنتخبة وهذا وفق التوجه الديمقراطي الذي تسعى الحكومة الجزائرية لتسخيره، وتحقيقا للتوازن الجهوي باعتباره من سمات النظام اللامركزي المعتمد، هذا من جانب، إلا انه هناك نوع من التضارب في بنية المجلس ناتج عن اختلاف التوجيهات ورغبة كل انتماء في الاستحواذ على أكبر عدد ممكن من مناصب المسؤولية لغرض الهيمنة على المجلس وهذا ما نلمسه إلا انه من المفروض أن هذا الاختلاف يكون بناءا وفعالا في ممارسة المهام والأدوار المناطة بالمجلس، ويبقى هذا المعترك في سبيل الاستحواذ بالمجالس مستقبلا كما عبر عليه الدكتور مكلكل بوزيان في كتابه " الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر".

[29] - المادة 80 من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني: ماهية الإدارة في المجالس المحلية

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزيـــــة وهيئات محلية منتخبة و مستقلة، وتمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية، وتمثل مكانا هاما في نظام الحكم الداخلي للدولة لكونها قريبة من المواطن إذ توفر له الخدمات في كافة المجالات :

المطلب الأول: نشأة و تطور مفهوم الإدارة المحلية

ظهرت في بادئ الأمر الإدارة المحلية كفكرة اجتماعية ثم تطور قانونيا كفكرة قانونية سابقة على القانون، نشأت طبيعيا في هذا المجتمع وذلك لتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات، المدن والقرى القديمة متأثرة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة ولم يتدخل المشرع إلا في فترات لاحقة ليقنن هذا الواقع، نظام الإدارة المحلية لم يتجسد كتنظيم حقيقي كما هو حاليا إلا مع نهاية القرن 18 م خاصة بعدما تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية وامتد أساسها وإحكامها للوسط الإداري.

إذا كانت النظم القانونية قد اختلفت فيما سبق بشأن الأساس الفلسفي الذي يعتمد عليه إقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه في المجالس المحلية فإنها اجتمعت على استعانة الإدارة المحلية[30].

شهد مفهوم الإدارة المحلية توسعا واختلافا بين المفكرين و العلماء وهذا ما أدى لتعدد تعاريف الباحثين والزوايا التي ينظرون منها للإدارة المحلية .

[30]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط1 ، الجزائر : دار الجسور ، 2007 ، ص222.

فـيعرفها الكـاتب البريطاني كرام مودي (Modie Grame) على أنها: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".

ويعرفها العطار أنها " توزيع وظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية ، وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها " ، وأهم ما ميز هذا التعريف أنه ركز على الجـــــــــانب الانتخابي ، والتركيز على رقابة و إشراف الحكومة المركزية[31].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي Waline (ويلين): "أنها نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين .

وقد عرفها شيخلي أنها : " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتدبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية ".

وتعرف أيضا على أنها "فرع من فروع الإدارة العامة ويهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي".[32]

ويمكن أن نعرفها بأنها **جزء** من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية الشخصية معنوية، وجدت من اجل تلبية احتياجات مجتمعها المحل ممثلة بهيئة منتخبة ، تعمل تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية .

[31]- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم ، الفلسفة و الأهداف)**، الملتقى العربي الأول، طلالة، عمان ، 18-20 أغسطس 2003 ، ص 8 .

[32]- ريمة غيلاني، نساء برقيقة، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012 ص 04 .

المطلب الثاني : مقومات نظام الإدارة المحلية (نظام إدارة المجالس المحلية)

ترتكز الإدارة المحليـة على مجمـوعة من الأسس والمقومات باعتبـارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليـم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في:

أولا: وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية:

تقسم الدولة هنا إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكـــون مناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم، والموارد المالية و الاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية والتي تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المقررة للإنسان، فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[33].

ثانيا: قيام هيئات محلية منتخبة ومستقلة:

هو اختيار أعضاء الهيئات الإدارية المحلية بواسطة الانتخابات ، فلا يكتفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة والتي يجب أن يشرف عليها من يهمهم الأمر بأنفسهم، فمن المستحيل أن يقوم جميع أبناء البلدية مثلا بهذه المهمة بأنفسهم مبـاشرة ، فإنه من المستحسن أن يقـوم بذلك من ينتخبـوه نيـــــابة عنهـــم ، ومن ثم كـان الانتخاب هو الطريقـة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس التي من خلالها تسعى إلى تلبية رغبات الأشخاص، كما هي الطريقة التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة ، مما أدى إلى تكريسها دستوريا، فعدم خضوع الهيئات اللامركزية بصورة كاملة للسلطة المركزية

[33]- أيمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية**، ط 1 ، عمان ، الأردن : دار وائل للنشر ، 2010، ص 19 .

يعني هذا عنصر الاستقلال الذي يميز الهيئات اللامركزية الإدارية ، لكن رغم أهمية هذا العنصر إلا انه يمارس نوع من الرقابة على أعضاء الهيئات وعلى أعمالها.

ثالثا: إشراف و رقابة السلطة المركزية

إن مبدأ استقلال الهيئات المحلية نسبي في تطبيقه الفعلي، لان هذه الهيئـــات مرتبطة بالسلطة المركزية التي تباشر عليها الرقابة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية التي تقوم بإدارتها الهيئات المحلية .

إلا انه لا يحق لسلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يمس باستقلاليتها، لذا فما عليها إلا أن توافق أو ترفض أعمال الإدارة اللامركزية دون إدخال أي تغييرات عليهـا بتعديلهـــــا أو استبدالها، كما يتعين على السلطة اللامركزية وضمانا لاستقـلالها اطلاع السلطة الوصية على قراراتها ومداولاتها و تصرفاتها قبل تنفيذها وذلك بهدف مراقبة مدى مشروعيتها وملائمتها، وبالتالي التصديق عليهـا أو إلـغائها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون، لهذا رقابة السلطة المركزية على الإدارات المحـليـــــة (المجالس المحلية) تسمى بالوصاية الإدارية، لأنها تخضع لأحكام القانون العام و يقصد منها حماية الجماعات المحلية و صيانة مصالحها و لذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تسببه الجماعات المحلية نتيجة التقصير في أعمال الوصاية[34].

من أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة وسندرجها في الأسباب السياسية والإدارية و هي كالآتي :

[34]- محمدي صبيحة، **طرق و أساليب تحسين خدمات الإدارة المحلية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر (03) المجلد 01، العدد 14، - 2016، ص86-87 .

أ- الأسباب الإدارية:

1- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة[35].

2- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق .

3- ضمان سرعة الانجاز بكفاءة وفاعلية، و الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

4- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية، تراعي الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل .

5- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات .

6- تزايد مهام الدولة، فعندما كان نشاط الدولة محدودا، كان من اليسر على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء الدولة، و الآن أصبحت الدولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإن هذا النوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية .[36]

ب/ الأسباب السياسية :

1- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وانجازها فلا يضطر إلى اللجوء لممارسة العنف أو خلق الاضطرابات .

[35] - أيمن عودة، مرجع سبق ذكره ، ص 19
[36] - محمدي صبيحة، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

2-إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنـــين لان عملية الترشح و الانتخـــابات واحترام الرأي الآخر تعتبر تدريبا على ممارسة العمل السياسي و احترامه .

3- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة تتفوق في ممارسة أعمالها سواء في المجالس المحليـــة أو النيـابية في الدولة .

4- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفـــاعلية أكبر فيساعد ذلك على تماسك السكان، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن وقت الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.

5- ترشيح مفهوم الرقابة الشعبية : إذ يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجلس المالي للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية. [37]

المطلب الثالث : أهداف الإدارة المحلية

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بنائها، و من بين هذه الأهداف نذكر:

أ- الأهداف السياسية:

ترتبط هذه الأهداف بمقومات الجماعات المحلية و المتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع نفس المبدأ، وفي هذا السياق تكمن هذه الأهداف النوعية في الآتي:

[37] - أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

التشاركية: يقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وضيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطـــاتها، فالتعدد في صنع القرارات تتيح للوحدات المحليـــة نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة، كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها [38].

الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، وممارسة الديمقراطية على هذا النحو تســـاعد في تحقيق ما يلي:

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه تجاه محليـاتهم، وهذا الشعور من شـأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في إحساسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

- تسمح بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن ، وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفء ، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات، نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي .

كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحـــــــر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخاب، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم و تدريب السكان المحليين مما

[38]- جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا-** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013- 2014، ص 11.

يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام ، كما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي ويحـــــــد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. [39]

ب– الأهداف الإدارية:

– النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

– الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

– إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق، وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة، والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيـــروقراطية الإدارات المركزيـــة وخلق جو من التنافـــــــس بين مختلف الجماعات، واستفادتها من تجارب بعضها البعض. [40]

ج/ الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

– تسهم الإدارة المالية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجاتهم وأولوية المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

[39]- محسن يخلف ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، -ولاية بسكرة-** مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ص 27 .

[40] - جديدي عتيقة، مرجع سبق ذكره ، ص 12، 13 .

– دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة بإدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

– إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسعها بالتنظيمات الحديثة[41].

كما يسهم وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة بالشعور بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطن، إذ لابد أن ينعكس ذلك على ريادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة[42].

المبحث الثالث: التأسيس للامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية

لا نريد التعمق في هذا المبحث ، و إنما سنكتفي بأهم القواعد والأسس التي يعتمدها النظام اللامركزي في الحكم المحلي والتي يعتمدها كتنظيم إداري لامركزي في تسيير الشؤون المحلية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية

أولا: التنظيم الإداري المحلي في ظل المركزية

تتلخص في حصر النشاط المحلي بيد الحكومة المركزية، فهي وحدها التي تملك البت النهائي في شؤون الإدارة مع وجود علاقات تبعية بين أعضاء السلطة المركزية، حيث يترتب عليها ما يلي :

[41] - سكينة عاشوري، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2014/2013 ، ص32 .

[42] - يمينة طالبي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية البيض** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة- ، 2016/2015 ص 20 .

أ– حصر الوظيفة الإدارية: يقصد بذلك أن يكون للسلطة المركزية لوحدها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرار وسلطة التعيين في مجال الإدارة والمرافق العامة، سواء أقامت به هي أم عن طريق أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية وفي كلتا الحالتين، بعد العمل الإداري صادرا عن الحكومة المركزية وبالتالي لا يوجد للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، وحتى إن وجد لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع هيئاتها وسلطاتها خضوعا شبه مطلق للسلطة المركزية، هذا النظام هجر في أغلبية دول العالم[43] .

ب–التدرج الرئاسي: تنحدر عن سلطة الحكومة المركزية في ممارسة إطار وظيفتها الإدارية وبشكل هـــــــــــرمي ، وحدات إدارية محلية أخرى منتشرة في إقليم الدولة ولها صفة التبعية الرئاسية للوزارات المختلفة بالعاصمة، فلهذه الأخيرة سلطة التوجيه المسبق، وسلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوسين، ومن أهم تطبيقات هذه الأخيرة هو بساطة إلغاء التصرفات، أو سحبها أو تعديلها أو الحلول محل الإدارات المختلفة إذا أهملت واجباتها الإدارية .

رغم ما تمتاز به الإدارة المركزية من سلطة تشريعية موحدة، وجهاز تنفيذي يصطلح بمهمة القيادة والتحكم ، يبقى يعرف صعوبات و عراقيل قد تحول بينه وبين دوره التنموي و المتمثلة في:

– شساعة الإقليم الإداري للدولة واختلاف خصوصية كل إقليم عبر الوطن.

– اختلاف ترتيب الأولويات لحاجيات المواطنين، فما يكون من أولوية سكان مدينة ما، قد يكون غير ذلك بالنسبة للعديد من سكان المدن الأخرى.

[43]- شيخ سعيدي ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، سنة 2007/2006 ، ص 58 .

– تسجيل مشاريع تنموية باعتماد طريقة (من القمة إلى القاعدة) وفي كثير مـــــــــن الحالات لا يتناسب مع حاجيات سكان المنطقة، كون هذه المتطلبات غير معبر عنها من طرفهم .[44]

ثانيا: التنظيم الإداري في ظل اللامركزية

اللامركزية الإدارية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإدارية يتعلق بممارسة الوظيفة الإدارية وتوزيعها بين الجهاز المركزي وهيئات محلية أو مصلحية، لها شخصية معنوية مستقلة، لكنها تعمل بإشراف ورقابة من الحكومة المركزية.

تتركز اللامركزية الإدارية على عناصر أساسية وهي:

- استقلال الهيئـــات المحلية في الأقاليم في مواجهـة السلـــطة المركزيـــة ، استقلالا محدودا أو محســوســـــــــا (أي ليس استقلالا تاما) مع خضوعها أثناء ممارسة صلاحياتها المخولة لها لرقابة إدارية من جانب السلطة المركزية أو ممثليها.
- التمتع بالشخصية المعنوية.
- وجود رقابة على هذه الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية.

إن تمتع الجماعات المحلية في صورة التنظيم الإداري اللامركزي يمكن من توسيع صلاحيات المجالس المحلية وإعطائها قدرا من الفاعلية في التسيير (لشؤونها المحلية) بحيث يترتب عليها نتـائج هامـــة تنعكس بصفة ايجـــابية على أدائها والمتمثل في التنمية المحلية ونجملها فيما يلي:

[44]- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

1- يقتضي الإشراف بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة ، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلـية الأخرى[45]، مما يجعلها قادرة على التمويل الذاتي للمشـاريع التنموية في إطار اختصاصها وعلى حساب ميزانيتها.

2- الاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق.

3- وجود حاجيات ومصالح محلية لا يعني الانفراد المطلق لهذه المحليات في وضـع سيـاسـة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، و إنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة مع بلورتها ضمن البعد التنموي للدولة هذا الأسلوب يكرس مبدأ مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنه يمثل إقرار لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه و احترام خياراته في تحقيق التنمية المحلية[46].

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من التأسيس للامركزية في إدارة المجالس المحلية:

إن الجزائر اعتمدت أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري الجماعات المحلية، حيث نصت المـادة 16 من دستور 1996 على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "، ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على الانتخاب كوسيلة للجماعات المحلية وهذا يعد أكثر ديمقراطية لان المجلس هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته[47].

نصت المادة 12 من قانون الولاية 07/12 على أن " الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي ".

---

[45] - ناصر لباد ، **القانون الإداري** ، ط1، الجزائر: مطبعة قالمة ، 2001 ، ص62 .

[46] - شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 61-62.

[47] - فريدة مزياني، المجالس **الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 29 .

نصت المادة الثالثة من القانون السابق المتعلق بالولاية 09/90 على أن " للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي "[48].

أما القانون المتعلق بالبلدية فنجد نص المادة الثالثة صريح، ومؤكد لانتخاب المجلس الشعبي البلدي[49] .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كان من مؤيدي لمبدأ الانتخاب والذي تم اعتماده كأسلوب للامركزية واختيار مسيري الإدارة المحلية، فهو يعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال ، ويعود ذلك إلى شعورهم بالولاء لمنتخبيهم ومنطقتهم فيشهدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدتهم التي يكون أمر تجديدها بيد هؤلاء الناخبين، وهو ما ينعكس إيجابا على الوحدة المحلية إذ يسعى أعضاء الهيئة إلى التفاني في العمل أملا في تجديد العهدة بكسب ثقة الناخبين وعلى العكس من ذلك فإذا كانوا معينين يكون ولاؤهم للجهة صاحبة التعيين (السلطة المركزية) فيسعون إلى إرضائها أكثر مما يسعون إلى خدمة الشؤون المحلية.

بالتالي يمكن القول أن الحكومة الجزائرية اتبعت أسلوب الانتخاب ككثير من الدول كطريقة فعالة لاختيار وتشكيل المجالس المحلية ومن هنا يتضح أن اللامركزية الإدارية هي انعكاس لمبدأ الديمقراطية والسياسة.

[48] - المادة 3 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، .
[49] - المادة 30 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية

خلاصة الفصل :

مما سبق نجد أن الدولة الجزائرية ورثت نظام إداري شبيه لحد ما النظام الفرنسي في تسيير الإدارة المحلية، إلا أنها عملت على تهجينه وفق المعطيات المتاحة للدولة المستقلة، وعملة على تحسين هذا النظام تماشيا لتوجهاتها الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، أي المشاركة السياسية عبر الممثلين المحليين المنتخبين من طرف سكان الدوائر الانتخابية، حيث راعا المشرع الجزائري إشكالية التمثيل وأقرنها بالكثافة السكانية لسكان الإقليم لضمان التمثيل الفعال والحسن للمجالس المنتخبة، حيث تكون هذه المجالس كهيئات تعمل في تحقيق التنمية لسكان الإقليم و تشارك وتتقاسم أعباء التنمية مع السلطات المركزية للدولة التي تمارس بدورها الوصاية على عمل هذه المجالس وتتبنى نشاطه في إطار اختصاصاته وصلاحياته.

الفصل الثاني: تنظيم عمل المنتخب في المجالس المحلية

تمهيد

المبحث الأول: رؤساء المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: مسؤولو الإدارة المحلية

المطلب الأول: الوالي

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية

خلاصة الفصل

تمهيد:

لضمان السير الأمثل لعمل هذه المجالس أولى المشرع الجزائري أهمية بـالغة في تحديـد دور هذه المجـالس ووضع قوانين تحكم سير عملها وتحدد اختصاصاتها، وبما أن الإدارة المحلية في الجزائر تمتـاز بتمازج هيكلتها الإدارية، أي بين هيئة معينة ممثلة للدولة وما بين هيئة منتخبة ممثلة لسكان الإقليم، وجب تحديد حدود صلاحيات كل من هاته الهيئـات وذلك لضمـان عدم وجـــود تجاوز في استخدام الصلاحيـــات أو تضارب في المصالح، وتوحيد الجهود في خدمة الصالح العام و تحقيق التنمية التي تطمح لها الحكومة الجـــزائريـة وكـــذا سكـان الأقـــــاليـم، و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصـــل للكشف عن حدود هذه الصلاحيات وإبراز مكـــانة المنتخبة من الإدارة في المجالس المحلية.

المبحث الأول: رؤساء المجالس المحلية المنتخبة

حدد المشرع الجزائري شروط الترشح وكمل ذلك إلى كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية وحدد صلاحيات للرؤساء والمجالس لمزاولة مهامهم وتمثيل المواطنين أحسن تمثيل وتحقيق التنمية، ميز المشرع بين مستويين من المجالس على الصعيد المحلي حدد لهما اختصاصات تختلف حسب المستوى، خلال المطلبين المقبلين نشـــرع في إظهار الاختلاف .

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتم اختياره باجتماع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، وهذا خلال الثمانية أيـــــام التي تلي إعلان نتائج الانتخـابـات، ويشرف عـلى هذه العـملية مكتب مؤقت يتكون من المنتـخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، وهـذا مـا نصت عليـه المـادة 58 مـن قانـون الولايـــــة، وتتمثل مهمتـه في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعـداد قائمة للمرشحين، ويكون المرشح لانتخابات رئاسة المـجلس الشعبي الولائي من القـائمة الحـائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ويتم الانتخاب بصفة سرية ويعلن رئيسـا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشـح حصـل على الأغلبيـة المطلقة للأصوات وفي حـالة عدم الحصـول على الأغلبية المطلقة لكـل المرشـحين، يتم اللجوء إلى دور ثاني بين المرشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة التساوي يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا[50].

[50] - عبد الحق معمري، عبد المالك لكحل، **إصلاحات الجماعة المحلية في ظل القانونين الجديدين** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة – 2013/2012 ، ص 50.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية رقم 07/12 كما يلي:

- يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناتهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع.

- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.

- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

- يقترح اللجان الدائمة.

- بإمكانه طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات.

- يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.

- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام.

- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه.

- يعين أحد نوابه لاستخلافه.

- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية، لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.

– يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[51].

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة وتعويض عن ممارسة مهامه، حسب ما نصت عليه المادة 70، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه [52].

المداولات :

إن نظام المداولات الذي أخذ به المشرع الجزائري في تسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المنتخبة يكرس الديمقراطية إلا أنه فرض عليه قيودا صارمة يتحكم من خلالها في هذه الأعمال وذلك عن طريق الوالي.

فبالنظر إلى نظام المداولات الذي يتم داخل المجلس عن طريق التصويت بالأغلبية لا تكون إلا بمصادقة الوالي عليها، فتكون المصادقة ممضية من قبل الوالي عند نشرها أو تبليغها للمعنيين طبقا للمادة 49 من قانون الولاية، وأوجبت المادة 50 المصادقة الصريحة بنصها على أنه" لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها:

1- الميزانيات والحسابات.

2- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية.

[51] - المواد 35 ، 42، 52، 62، 63، 68، 71، 72 من القانون رقم 07/12 .
[52] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سبق ذكره، ص 213 .

والحكمة من اشتراط المشـرع المصادقة رغم غيـاب النص عن الجهة المختصة الصريحة في هذين الحالتين هو تعلقها بالجانب المالي والذي يعتمد على الدقة في إعداد الميزانـية والذي يتطلـب الجانب الفني عند تنفيذها بالإضافة إلى الوالي هو الأمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية [53].

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي و الولائي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة،تكون جلسات المجالس الشعبية المحلية علنية بهدف اطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من نقاشات ومباشرة الرقابة، وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي[54].

ويشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقـة للأعضاء الممارسـين الحاضريـن، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني و في حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما ثلاثة أيام تكون المداولة التي تعقد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء، والحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين حتى لا تتعطل الشؤون العامة.

يـحضر الـوالي جلسات المـجلس الشعبي الولائي ويمكنه أن يتنـاول الكلمة بنـاء على طلـبه أو بـطلب من الأعضاء، تتخذ القرارات في المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

[53] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 105.
[54] - المادة 19 من قانون البلدية، المادة 17 من قانون الولاية .

المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي:

" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدية من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا "[55].

[55] ـ المادة 80 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12.

أولا: الصلاحيات

يعد رئيس المجـلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية[56]، يتمتع بازدواجية لتمثيل فهو يمثل البلديـة ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف باسم البلدية ولصالحها حين يمارس اختصاصات تعود أصلا لها، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصات بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي.

1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية :

يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة حين تمثيله للبلدية، صلاحيات كبيرة وموسعة بهذا الشأن، بعضها يمتد إلى تنفيذ قرارات المجلس وأخرى كرئيس للبلدية، فهو يتابع الشؤون العامة للمواطنين وتنفيذ برامج التنمية المحلية على مستوى الإقليم، وتتمثل أهمها في:

ا/- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتابع تطور المالية البلدية.

- يبرم العقود المختلفة ويقبل الهدايا والوصايا.

- يبرم المناقصات والمزايدات كما يتولى مراقبة حسن تنفيذها.

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها، واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

[56]- عبد القادر الشيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة.

– يمارس السلطة السلمية على الموظفين وسلطة تنصيب العمال والموظفين.

– المحافظة على أرشيف البلدية وحقوق الأملاك العقارية والمنقولة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.[57]

– يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ب ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التداولية:

– يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله، و ينبئهم عن وضعية البلدية.

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش.

– ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاؤه على ذلك.

– يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة.[58]

2–رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة (جهة عدم التركيز):

يحوز الرئيس على صلاحيات عدة في هذا المجال، فهو ممثل الدولة على مستوى البلدية، في حين لا يتمتع المجلس التنفيذي (الهيئة التنفيذية) بالتمثيل المزدوج الذي يتمتع به رئيسه، وقد وردت في نصوص متفرقة عدة، كقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، على أن نحاول تلخيص أهمها كما يلي:

ا/ رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية:

[57] - المواد 77، 81، 82، 83، من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية .
[58] - المواد 77، 81، 82، 83، من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بصفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه، ذلك بنص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، وهو ما أكدته المادة 86 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، فيقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام، على أنه يستطيع وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، ويرسل قرارات التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام، قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية كما يعد ويسلم هذه العقود ويصادق على كل توقيع يقوم به مواطن، والتصديق بالمطابقة على الأصل للنسخ والوثائق بنص المادة 87 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية:

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنا محليا[59]، إنما تعمل على المستوى البلدي إلا أن مسؤولية البلدية مدنيا عن الأضرار تبقى قائمة عن جميع الأخطاء في تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المصلحة ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي:

- السهر على حسن النظام والأمن العام وله صلاحية التدخل في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات القضائية واستعمال القوة العمومية في حالة الضرورة.

- التدخل لحفظ الصحة العمومية والبيئة وله في هذا المجال اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ التدابير اللازمة للأمن والتدخل لإزالة البنايات والحواجز التي تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات مع إعلام الولي بذلك فورا.

[59] - أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 ص 56

كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضفى كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ...) [60]، إن المهام الأصلية لضباط الشرطة القضائية تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بعمليات تفتيش إلى غيرها من المهام الموكلة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهي مهام تتطلب تخصيص وقت كبير، حيث لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بها، وإن إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية هي حتى يتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته بالدرجة الأولى، ثم يقوم في حـالة عدم وجود القوة العمومية على إقليم البلدية بالحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.[61]

ثانيا: المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد التالية:

– العلانية: القاعدة العامة أن مداولات المجلس علنية إلا أنها تكون استثناء مغلقة في حالتين:

1- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

2- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام.

وفي هذا السيـاق، فان الجمهور يتمتع بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضـوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة، أو الاطلاع المباشر على محاضر المداولات، أو أخذ نسخة منها، كما تتم وتحرر المداولات باللغة العربية.

[60] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمر رقم 60/155 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 1966/06/10

[61] - الأمر رقم 60/155المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

– تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

يتولى رئيس المجلس إيداع المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام ولقد أحـــالت هذا القانون الجديد للتنظيم لضبط هذه المسألة.

تكون المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها على مستوى الولاية.

لقد وضح قانون البلدية الجديد 10/11 أن هيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج كل الشؤون التي تدخل مجال اختصاصاته عن طريق المداولات[62].

المبحث الثاني: مسؤولو الإدارة المحلية

تقوم الإدارة المحلية على موظفين سامين يكوّنون همزة الوصل بين الإدارة المركزية والمواطنين من جهة وبين الإدارة ذاتها والمنتخبين، حددت لهم صلاحيات واختصاصات ضمن سير عمل المجالس المحلية، سنبرز أدوار كل من هؤلاء الموظفين السامين في الآتي:

المطلب الأول: الوالي

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية[63]، كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركـيز وأنه الواســطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركـزية[64] وأنه رجل القرار والميدان بالولايـة، وعميد

[62]- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 198 .
[63]- المادة 92 من القانون 90-9، المتعلق بالولاية .
[64]- ناصر لباد، **القانون الإداري-التنظيم الإداري** ، الجزائر: منشورات دحلب، 1999 ص 137 .

الـوساطة بين مختلف المؤسســات والأطراف[65]، وفي هذا المطلب نتطرق إلى كيفيـة تعيين الوالي وصلاحياته وعلاقته بالمجلس الشعبي الوطني.

أولا: التعيين

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيره من النصوص لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس 2008، وأما فيما يخص الشـروط العامة للتعييـن حسـب المـادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 فإنه "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ".

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

- أن يكــون قد مــارس العمــل المدة خمس سنـــوات على الأقــل في المؤسســـــات والإدارات العمـــومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية[66].

كما تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على أنه يعين الولاة من بين:

[65]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .
[66] - محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ص154 .

- الكتاب العامين للولايات.

- رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن يعين 5% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة وهناك شروط متعلقة بالشخص المرشح لتعيينه لمنصب وهي على النحو التالي:

أ- الجنسية الجزائرية.

ب ـ شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن (حسن السيرة) وفي وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

ج- شرط السن (سن الرشد) واللياقة البدنية.

د- النزاهة والكفاءة والالتزام.

أما فيما يخص انتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[67].

ثانيا : صلاحيات الوالي و علاقته بالأجهزة المحلية

يعتبر الوالي في الولاية التابعة بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية يتمتع بازدواجية في الاختصاص، فهو بذلك ممثلا للدولة على المستوى المحلي (جهة عدم التركيز) كما أنه ممثلا للولاية وينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويمتد اختصاصه على كامل إقليم الولاية.

[67] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سبق ذكره ، ص 198 – 199

يحوز الوالي على اختصاصات عديدة ومتنوعة، موجود في قانون الولاية، ومتفرقة في نصوص أخرى، ولعل أبرزها قانون البلدية وقوانين أخرى[68]، فله اختصاصات إدارية ومالية وسياسية ورقابية وأخرى تتصل بالضبطية القضائية والإدارية.

1- الوالي ممثلا للولاية:

يحـوز الوالي وظائف ومهام كثيرة، تارة كممثل للولاية كجمـاعة محلية، وتـارة كممثل للولايـة كهيـئة إداريـة، ونحصـرها في نقطتين على التوالي كما يلي:

ا- الوالي كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

بهذه الصفة فالوالي يمثل الولاية كهيئة لامركزية، و تظهر في علاقته بالهيئـة التداولية كهيئة تنفيذيـة لها، ونلخص أهم هذه الوظائف في:

- بموجب المادة 102 من قانون الولاية 07/12 فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، والمادة 124 منه أيضا تحيلنا إلى كيفية تنفيذ ذلك، والمتمثلة في القرارات التنفيذية التي يصدرها الوالي ترجمة للمداولات بغية تنفيذها ، وفي هذا الشأن لا تخفى سطوة الوالي ومكـــــانته الوازنة في علاقته بالمجلس الشعبي الولائي، فهو يتولى الاشتراك في إعداد جدول الأعمال مما يتيح له التدخل في اختيار المواضيع تقديما وتأخيرا، وبالنظر لموقعه السياسي والإداري يجعل من المجلس الطرف الأضعف ليخضع له ويستجيب لملاحظاتـــه، كما بإمكانه استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية، ويحضر الجلسات دون التصويت فيها مع قدرته على أخذ الكلمة.

[68] - عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سبق ذكره ، ص238 .

– يقدم الوالي تقريرا بداية كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي السابقة، ويطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في إقليم الولاية[69].

– يستمر الوالي وبانتظام في اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين دورات المجلس ما تم تنفيذه لتوصيات المجلس الشعبي الولائي في إطار القانون.

ب ـ الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

– يتولى الوالي تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ومختلف التظاهرات الرسمية كما يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية[70]، فالتمثيل هنا لا يسند لرئيس المجلس الشعبي الولائي وله من الأهمية الكثير، فهو لسان حال السلطة صاحبة الاختصاص والعمل لصالحها.

– يمثل الولاية أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها[71].

– يعد مشروع الميزانية، ويعرضها لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، ثم يتولى تنفيذها، وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية[72].

– يبرم العقود والصفقات باسم الولاية.

– يتولى الوالي الإشراف على المصالح التابعة للولاية، كما يمارس السلطة السلمية المقررة على جميع الموظفين في الولاية وبعبارة أخرى هو رئيس الإدارة العامة بالولاية.

[69] - المادة 103 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .
[70] - المادة 105 من قانون 7/12 المتعلق بالولاية .
[71] - المادة 106 من قانون 7/12 المتعلق بالولاية .
[72] - المادة 107 من قانون 7/12 المتعلق بالولاية .

2- الوالي ممثلا للدولة:

بصفة تمثيله للدولة كجهة عدم تركيز أو عندما يرتدي الوالي عباءة المركزية، يعتبر أحد أبرز أعوان الدولة، بهذا تظهر مكانته في النظام الإداري من خلال موقعه فيه، إذن فهو يمارس:

أ/ الوظائف السياسية:

باعتباره مفوضا للحكومة وممثلا لكل وزير على المستوى الولائي فهو السلطة الأولى فيها، وهو وسيط الحكومة أي بمثابة الواسطة السياسية بين الدولة والمواطن[73]، لذا فهو من يقوم بإعلام وإخبار السلطة المركزية والوزراء على انفراد بالحالة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية في الولاية، ويساهم في رفع الانشغالات المحلية مما يكون له دور في رسم السياسة العامة للحكومة، ويمكن له بذلك وضع مصلحة الاستعلامات والأمن تحت تصرفه لتقوم بالتحريات والاستقصاءات وإعداد التقارير اللازمة.

ب / الاختصاصات الإدارية:

للوالي اختصاصات عدة في هذا الجانب، من أهمها:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط باستثناء القطاعات التالية:[74]

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

[73] - لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 16

[74] - المادة 111 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .

– الرقابة المالية.

– إدارة الجمارك.

– مفتشية العمل.

– مفتشية الوظيفة العمومية.

– المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الدولة.

– يمثل الوالي السلطة في الولاية فيسهر على تنفيذ القانون واحترامه، وكذا احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليمه[75]، يعني تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات من السلطة التنظيمية، كما أنه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية والتي يتلقاها كذلك من الوزراء اعتبارا أنه ممثله المباشر.

– يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية وكذلك البلديات.

– يباشر الوالي في نطاق القانون مهمة الوصاية الإدارية على البلديات، والمؤسسات العمومية التي لا يتعدى اختصاصها نطاق الولاية، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الولاية، كما ينسق العمل برؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يمثلون الدولة ويخضعون لسلطته الرئاسية.

[75] - المادة 113 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .

ج- الاختصاصات الضبطية:

يعهد للوالي كما هو الشأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري، وكذلك بالضبط القضائي.

- الضبط الإداري:

بما أن الوالي امتداد للسلطة المركزية، وصاحب اختصاص شامل على مستوى الولاية، فحين مباشرته مهامه يكلف بحماية حقوق الإفراد وحرياتهم[76].

- الضبط القضائي:

بموجب المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر الوالي من رجال الضبطية القضائية، إلا أنها قيدت ذلك بحدود، مما يفيد أنه لا يتصف بذلك إلا إذا توافرت دواعي ذلك، أي أنه اشترط شروطا لكي يباشر ذلك أهمها:

- ممارسة الوالي للضبطية القضائية في حالة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- توفر حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية.

- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

تبعا لذلك يجوز للوالي في الحالات الاستعجالية، أن يقوم بكافة التصرفات اللازمة لإثبات ومتابعة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بنفسه، أو يوكله لكتابة ضباط الشرطة القضائية.

[76] - المادة 113 من القانون 7/12 المتعلق بالولاية .

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية

يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للبلدية، طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91[77]، وهو المدير الفعلي للبلدية، وحسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والمساعد الأساسي لرئيس البلدية، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية والتقنية[78].

أولا: التعيين

تعيين الأمين العام للبلدية:

لتحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية ينبغي أن نعرج على الهيئات والسلطات التي تعينه والسلطات التي يخضع إليها سواء كانت مركزية أو لامركزية، وبما أننا نتطرق إلى الإدارة المحلية فإن هذا الأمر يسمح لنا بمعرفة مدى حرية البلدية كهيئة تمثل الشعب في تعيين موظفيها خاصة المناصب العليا، ومن خلال تكييف منصب الأمين العام للبلدية نجد عدة حالات لتعيينه على النحو التالي:

أولا: الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة:

- يعين الأمين العام بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

- يعين الأمين العام بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

---

[77] - و كذلك ورد ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في : 1983/03/27 و الذي يحدد قائمة المناصب النوعية العليا للبلدية .

[78]- ناصر لباد، **القانون الإداري- التنظيم الإداري**، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

– يعين الأمين العام بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات المقر الرئيسي للولايات و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

أما بالرجوع إلى قانون 10-11 فإنه أحال تحديد سلطة التعيين إلى صدور تنظيم، الذي لم يصدر بعد، كما أنه المرسوم التنفيذي 11-334 لم ينص على منصب الأمين العام وألغي المرسوم التنفيذي 91-26 فإنه لا يبقى إلا تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 90-99[79].

ثانيا : الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري:

حيث أنه رغم صدور قانون 11-10 إلا أنه لا يزال الغموض يكتنف هذا المنصب والملاحظ مما سبق تعزيز السلطة المركزية من خلال منصب الأمين العام على المستوى المحلي خاصة في غياب أحكام واضحة، وتم التراجع عن سلطة رئيس المجلس الشعبي لبلدي في تعيين هذا النوع من المناصب لصالح الإدارة المركزية، وهذا ما يستشف من التعديل الجديد لقانون البلدية.

حيث بالرجوع لمداولات المجلس الشعبي الوطني جاء على لسان وزير الداخلية والجماعة المحلية:

"في 1990 كل الأمناء العامين للبلديات الذين عينوا بمراسيم أو قرارات وزارية أو ولائية همشوا وتم تعيين أشخاص آخرين طبعا لخدمة المصالح الشخصية في هذه البلديات في هذه البلديات" كما قال: "الأمين العام والإدارة يجسدان الاستمرار والديمومة فالمنتخب يتغير والإدارة تبقى " وكانت هذه مبرراته في التراجع عن حرية البلدية في تعيين منصب الأمين العام لصالح الإدارة المركزية.

[79]- راضية عباس، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 9 (جانفي 2014) ص 74 - 80.

شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية:

نميز من شروط التعيين جزئين يكمل كل جزء منها منهما الآخر، أي تنقسم الشروط على النحو التالي:

أ/ شروط عامة لتعيين الأمناء العامين:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة[80].

ب/ شروط خاصة لتعيين الأمناء العامين:

- البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل:

* يعين من بين متصرفين ومهندسي الإدارة البلدية ويثبتوا 5 سنوات أقدمية.

* يعين من بين ملحقين بلديين وتقنيين سامين للإدارة البلدية ويثبتوا 5 سنوات أقدمية.

- البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة:

[80] - راضية عباس، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مرجع سبق ذكره ، ص 74 - 80

يعين من بين المتصرفين الإداريين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية 4 سنوات من بينها سنتين في منصب الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل[81].

– البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة:

يعين من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة أو موظفين لهم رتبة معادلة، ويشترط توفر أقدمية 5سنوات في هذه الصفة من بينها 3 سنوات في منصب الأمين العام للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 إلى 50000 نسمة.

ثانيا: الصلاحيات و العلاقة بالمجلس الشعبي البلدي

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام، يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية[82]، ويعتبر المساعد المباشر لرئيس البلدية.

أما فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية، تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 20 فبراير 1991، المذكور أعلاه، على ما يلي: "يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

– جميع مسائل الإدارة العامة.

– القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

[81] - المادة 126 من المرسوم 91-26

[82] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، العدد 6 لسنة 1991.

– القيام بتنفيذ المداولات.

– القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الأخبـــــــار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

– تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينهما ورقابتها.

– ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

– تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

تظهر أهمية هذه الوظيفة، أي وظيفة الأمين العام للبلديـة، خاصة وقت تحديد المـجالس الشعبيـة البلديـة، بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا المسؤول الأول عن إدارة البلدية فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية[83]، نجد الأمين العام للبلدية، بصفته مشرف على سير وتنظيم الجهاز الإداري للبلديـة وعلاقته مع المصالح الخارجية للبلدية، يكون له دور جد ايجابي وفعال في التنمية المحلية، بالسهر على مرافقة الإدارة في تنفيذها للقرارات المتخذة على مستوى اللجان التقنية، حيث يتولى بالأساس:

– حسن استغلال وتنظيم وثائق الأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.

– استغلال بنك الإحصائيات للقيام بالدراسات و التلخيصات.

– إعداد التقارير الخاصة بمختلف نشاطات البلدية.

[83] - لباد ناصر، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، مرجع سبق ذكره ، ص 120

تعد هذه معطيات وعناصر أساسية تبنى عليها قرارات برامج التنمية المحلية.

خلاصة الفصل :

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد الاختصاصات وصلاحيات كل من المجالس الشعبية الولائية والبلدية ورسم حدود ممارساتها التمثيلية، وبالرغم من أن هذه المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الشعب إلا أن هناك نـــــوع من التضييق على مهامه، وهذا التضييق راجع للوصاية والرقابة الممارسة عليه من قبل الهيئة الممثلة للإدارة المركزية للدولة، وبحيث وبما أن المجالس المنتخبة (الهيئة التداولية و الرقابية في المجالس المحلية) لا تكون مخرجات تداولهـــا في حيز التنفيذ إلا بالمصادقة على فحواها وإعطاء التوصيات لسير تنفيذها من الهيئة التنفيذية الممثلة في سيادة الوالي أو من رئيس الدائرة بتفويض من والي الولاية، وهذا التحديد والتنظيم للصلاحيات والاختصاصات له دور ايجابي لتنظيم سير عمل هذه الجالس ومنع أي تجاوز يمس الصالح العام أو يخدم المصالح الخاصة.

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة (دراسة حالة ولاية الأغواط)

تمهيد

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية بولاية الأغواط

المطلب الأول: التعريف بولاية الأغواط

المطلب الثاني: دراسة العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والهيئة العليا المتمثلة في سيادة الوالي

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية ببلدية الأغواط

المطلب الأول: التعريف ببلدية الأغواط

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لعلاقة المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية

خلاصة الفصل

تمهيد:

حاولنا أن نتمم هذه المذكرة بدراسة تطبيقية على (ولاية و بلدية) الأغواط، حيث لجأنا في هاته الدراسة إلى مصلحة التنظيم والشؤون العامة بغرض تكوين فكرة على الهيكلة التنظيمية لكل من الولاية والبلدية، بالإضافة إلى مقابلة ما تمكن وما تيسر من موظفي القطاع والتقرب من الأمانة لعامة للبلدية وتكيل فكرة ولـو بسيـطة على عمل المجالس المنتخبة في الولاية والبلدية، وحاولنا استنباط العلاقة التي تربط المنتخب بالإدارة من خلال إتباع منهجية لهذه الدراسة، وتكمن في استنباط العلاقة من خـلال هيكلـة القطـاع وسير عمل المـجالس بالإضـافة إلى عنصر الرقابة وممارستها على المنتخب المحلي.

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية بولاية الأغواط

لدراسة محتوى العلاقة داخل الإدارة بولاية الأغواط وجب علينا إتباع منهجية نستهلها بالتعريف بولاية الأغواط و إعطاء تقديم عام لها ثم نتطرق إلى فحوى العلاقة في المطلب الثاني وهو موضوع الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بولاية الأغواط

تقع ولاية الأغواط جنوب عاصمة الجزائر على بعد 400 كلم، إنبثقت للوجود من خلال التقسيم الإداري لسنة 1974، مساحتها تقدر ب 25025 كم ^{2} ، بكثافة سكانية تقدر ب 675000 نسمة.

تضم الولاية 10دوائر، 24 بلدية، تتوسط القطر الجزائري، تقع الولاية على مفترق الطرق بين الشمال والجنوب والشرق والغرب يحدها من الشمال تيارت ومن الغرب البيض ومن الشرق الجلفة ومن الجنوب غرداية.

تمتاز بمنطقة جبلية هي جبل العمور ومنحدرات الأطلس الصحراوي مع مرتفعات غابية ومساحات سهبية ورعوية ذات مناخ قاري حار وجاف صيفا وباردا شتاءا.[84]

مناخ ولاية الأغواط قاري يتميز بالحرارة صيفا والبرودة شتاءا مع تساقط قوي للجليد خلال شهري ديسمبر ويناير، وتتساقط الأمطار في هذه المنطقة بصفة غير منتظمة تبلغ نسبتها الوسطى (180 مم) سنويا مع حدوث جفاف حـــاد في بعض السنوات[85].

[84] – http://www.startimes.com ، تاريخ الاطلاع 24 – 05 – 2018.

[85] – https://www.marefa.org ، تاريخ الاطلاع 24- 05 – 2018.

المطلب الثاني: دراسة العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والهيئة العليا المتمثلة في سيادة الوالي

جزأنا هذه الدراسة إلى عناصر أساسية والمتمثلة في الهيكلة والممارسة التمثيلية وسير العمل المجلسي والرقابة الممارسة عليه، وعلى أثر ذلك سنبرز العلاقة التي تربط المنتخب الولائي بالوالي كهيئة عليا في التنظيم الإداري للولاية وسنبرز هذه الدراسة في الآتي:

أولا: من ناحية الهيكلة التنظيمية للولاية:

تعتبر الولاية الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضـامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[86].

بهذا فإنها جهاز ممثل للدولة في الحفاظ على التسيير الأمثل للأقاليم وبما أن كل إقليم في الدولة له طابعه الخاص واحتياجات مميزة لمواطني الإقليم الواحد، أولت الحكومة الجزائرية وتأسيسا للديمقراطية التشاورية أهمية لإحلال مجالس منتخبة من قبل سكان الإقليم الواحد والإقرار بدوره الريادي في دفع عجلة التنمية وتنصيبه كهيئة في الهيكل الإداري لإدارة الولاية.

بحيث تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك وهنا تكون الولاية مكيفة حسب أهمية وحجم المهام المنوطـــــة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها وهذا ما نراه في الهيكل التنظيمي لولاية الأغواط (أنظر الملحق رقم 01).

[86] -المادة 01، قانون 12-7 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 .

والجدير بالذكر إلى أن الهيئة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ففي قمة الحرم التنظيمي للولاية وتعمل كهيئة تداول في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات وتتداول في مجال:

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

– يأتي دور الوالي حيث يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها وهذا بعد المصادقة حيث يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية[87].

كما يتخذ الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي[88].

وهنا تظهر العلاقة، أن المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة ليست هيئة مستقلة نسبيا وليست موازية لهيئة الوالي. ورغم تمتع المجلس الشعبي الولائي بتوسع صلاحيات إلا أنها تخضع لسلطة الوالي الممثل للدولة، فالوالي يمارس الرقابة الوصائية على أعمال المجلس ويملك السلطة التقديرية لما يصدر عن المجلس الشعبي الولائي وبدوره المجلس يمارس العمل الرقابي على الرقابة المركزية للدولة ويقترح المشاريع التنموية للإقليم بما يخوله القانون ضمن صلاحياته، وفي هذا تكامل بين الإداري المتمثل في شخص الوالي كهيئة والمجلس الشعبي الولائي المنتخب وهذا فيه

[87] - المادة 102، 103 من قانون الولاية .
[88] - المادة 107 من قانون الولاية .

نوع من الرشادة في الحكم المحلي حيث يمارس المنتخب نشاطه بما يخوله له المشرع الجزائري لكن تحت وصاية ورقابة الهيئة المتمثلة في سيادة الوالي لكي لا يكون أي تجاوز من المجلس المنتخب أو تعدي على الصلاحيات المخولة له أو حدوث مساس للصالح العام، وهذا ما لا يعاب في أن يكون للوالي السلطة التقديرية على كل ما يصدر على المجلس الشعبي البلدي لأن الإداري هنا والمتمثل في شخص الوالي له السبل والمصالح المختصة في دراسة جدوى ومدى تحقيق أو تنفيذ القرار بالإمكانيات المتاحة والموارد المتوفرة للولاية[89].

ثانيا: من ناحية سير عمل المجلس الشعبي الولائي:

سنستظهر العلاقة هنا في عنصرين اثنين وهما مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذ هذه المداولات.

ـ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

باعتبار المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة فهو يمارس صلاحياته بالتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأصوات يكون الرئيس مرجحا.[90]

عندما توقع هذه المداولات من قبل الأعضاء الحاضرين يرسل مستخلص من المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي للمصادقة عليها[91].

[89]- مرفوعة محمد، مستشار بمديرية التنظيم و الشؤون العامة بولاية الأغواط ، 2015/04/22، ولاية الأغواط .
[90]- المادة 52/51 قانون 1-07 المتضمن قانون الولاية .
[91]- -مستشار مديرية التنظيم و الشؤون العامة .

هنا تصبح المداولة في مجال الدراسة، وتحال إلى المصالح المختصة للنظر إلى مدى قانونيتها واستيفاء الشروط التي حددها قانون الولاية، بحيث تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تسلك أحد المناحي التالية (المادة 53 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية):

- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- المتخذة خارج القانونية والاجتماعية للمجلس.

- المتخذة خارج المجلس الشعبي الولائي.

يأتي دور الوالي فإذا اتخذت خرقا للمادة 53 أعلاه فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، و هذا في أجل الـ21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة[92].

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

هنا يظهر دور الوالي فهو يشارك في إعداد الجلسات ويحظر الجلسات وهو الذي يدخل المداولات حيز التنفيذ بإصدار القرارات التنفيذية للمداولات.

المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس:

[92] - زعاطة عبد الرحمن، رئيس مكتب التنظيم و الشؤون العامة لولاية الأغواط 2018/04/24.

إن لجدول الأعمال أهمية بالغة فمن خلاله يطلع أعضاء المجلس أثناء دورات المجلس على مواضيع الجلسات، بحيث يقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي الولائي وقبل أن يتم استدعاء المجلس للانعقاد يقوم بعرضه على الوالي، الذي يناقشه معه، ويمكن أن يطلب منه إضافة بعض المواضيع أو حذف أخرى، وهذا إذا كان يرى أن الوقت غير مناسب لعرضها، وهذا على سبيل المشورة لا على الإرغام.

ونظرا للوزن السياسي والإداري للوالي ولظروف التعاون بين الهيئات داخل الولاية لجماعة إقليمية يضطر رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى قبول رأي الوالي والمصالح التابعة له.

- إمكانية حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي :

إن أهمية حضور الوالي لجلسات المجلس الشعبي الولائي مرتبطة أساسا بالمهام المنوطة به قانونا، وخاصة مهمة التنفيذ وليس على سبيل العلاقة السياسية والإدارية فقط، فمن الأهمية أن يحضر الوالي للمداولات التي يشرف على تنفيذها، حتى يكون على إطلاع تام بالظروف التي جرت خلالها[93].

ـ صدور القرارات التنفيذية للمداولات:

نصت المادة 124 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، على أن يتخذ الوالي قرارات تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا تأكيد للدور التنفيذي للولي حيث يشرف الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم بإصدار قرارات تنفيذية لهذه المداولات.

[93] - مستشار مديرية التنظيم و الشؤون العامة ولاية الأغواط، 2018/04/24 .

ثالثا: من ناحية الممارسة الرقابية:

تظهر حيثيات هذه العلاقة في العمل الرقابي الممارس من قبل الإداري المعين المتمثل في سيادة الوالي والمنتخب الممثل للشعب.

وتكون من طرف الوالي متمثلة بحضوره وإمكانية أن يكون طرفا فاعلا وذو وزن وموجه للقرارات، وكذا أنه إذا تبين أن مداولة ما اتخذت خرقا بما هو مقرر في المادة 53 من قانون 07/12 المتعلق الولاية فإنه يأتي دور الوالي برفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

وهناك رقابة خولت للوالي بممارسة سلطة حل المجلس وذلك للأسباب التالية:

- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس بحيث يقوم الوالي بإعلام السلطة المركزية لتتخذ الإجراء الإلزامي للحل.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء المقررين.

- حالة الاختلاف الخطير، وهذا بين أعضاء المجلس مما يؤثر على سير المجلس.

وتظهر رقابة المجلس الشعبي الولائي على الوالي بالتداول على المشاريع المقدمة والتصويت عليهـــا، كما أن المجلس له الحق في الرقابة في أي شيء يهم تنمية الإقليم حتى الرقابة على الوالي، بحيث أن الوالي ملزم بتقديم حصيلة النشاطات السنوية للمجلس للمداولة عليها والخروج بتوصيات إزاء هذه الحصيلة، وتتعدى هذه الرقـابة إلى توقيف الوالي في حد ذاته إذا أثبتت التجاوزات والخلل في ممارسة السلطات وهذا مـا حصل في ولاية الأغواط وهذا بين 1997 و 2002[94].

[94] - لقاء مع غريس مسعود، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي، 2018/05/06.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية ببلدية الأغواط

في هذا المبحث سوف يتم إعطاء نبذة عن بلدية الأغواط من حيث النشأة ومميزاتها الجغرافية والديمغرافية وكذا التنظيم الإداري المحلي بالبلدية.

المطلب الأول: التعريف ببلدية الأغواط

تم إنشاء البلدية بموجب مقرر وزاري رقم 6394 المؤرخ في 20ديسمبر 1959 المتضمن إنشاء بلدية الأغواط .

تقع بلدية الأغواط في الجنوب الشرقي يحدها من الشمال بلدية سيدي مخلوف ومن الجنوب بلدية حاسي الرمل ومن الشرق بلدية بن ناصر بن شهرة وقصر الحيران ومن المغرب كل من بلدية الخنق و الحويطة.

تقدر مساحتها ب400كم^2، تضاريسها سهبية صالحة للرعي والفلاحة، تعداد سكانها 206476 نسمـــة على حسب آخر إحصاء (2017/12/31) ومنه عدد السكان حسب الجنس 103032ذكور و103444إناث وتقدر الكثافة السكانية ب 516.19ن/كم^2.

توزيع السكان على إقليم البلدية :

التجمع الحضري 191672ن، التجمع الحضري الثانوي 97041ن، التجمع الريفي 5100ن.[95]

[95] – مصلحة الإحصاء ببلدية الأغواط25أفريل 2018

المطلب الثاني :الدراسة التطبيقية لعلاقة المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان للمراسلة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [96]، من هذا المنطلق نشرع في دراستنا لأن هذه المادة هي الركيزة الأساسية التي من خلالها تبني دراستنا فالمواطن أساس تسيير شؤونه في النظام الديمقراطي التي تنتهجه الدولة، وليمارس المواطن حقه في تسيير شؤونه العامة وجب عليه انتخاب ممثلين له، والمنتخب المحلي (المجلس الشعبي البلدي) لا يستطيع بأي حـــال من الأحوال أن يسير الشؤون العامة بدون إدارة محلية والتي تمثل ديمومة التسيير.

تتوفر البلدية على هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداومة ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا منطلق دراستنا.

ولدراسة هاته العلاقة وجب علينا إتباع منهجية معينة نحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين المنتخب والإدارة المحلية أي ممثلها وهو الأمين العام للبلدية وهذه المنهجية ترتكز على ثلاث نقاط مهمة:

أولا: من ناحية الهيكلة التنظيمية للبلدية:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأغواط من أربعة لجان (انظر الملحق 2) وهي على النحو التالي: لجنة البناء والتعمير، لجنة الشؤون الاجتماعية، لجنة المالية والاقتصاد ولجنة الفلاحة والتنمية الريفية يترأس كل لجنة رئيس ونائبين ينتخبون من بين أعضائها، وتأشر اللجان مهامها عبر مصالح إدارية تابعة لها فمثلا لجنة البناء والتعمير تتبعها مصلحتان هما مصلحة المستودع البلدي ومصلحة البناء والتعمير والمتابعة التقنية هاته المصالح تتكون من مكتب مثل الوسائل التابع لمصلحة المستودع البلدي ومكتب البناء والتعمير ومكتب المتابعة التقنية التابعين

[96] - المادة 2 من قانون البلدية 11/10.

لمصلحة البناء والتعمير، تقوم المكاتب بدراسة ملفات في نطاق اختصاصها وتعد تقارير دورية حول قطاعاتها ترتكز فيها على أهم النقائص والاحتياجات وترتفع إلى رؤساء المصالح وهم بدورهم يرفعونها إلى اللجنة المختصة، تقوم اللجان بدراسة الملفات وتطرح مشروع مداولة يقترح فيها مشروع أو قرار أو اقتطاع من ميزانية لسد حاجيات القطاع (الملحق رقم 3)، تحال إلى الأمين العام بدوره يقوم بضبطها من ناحية القانونية ويعيد صياغتها بالشكل المطلوب، ثم يدرج المداولة في جدول الأعمال الدورة المقبلة العادية أو الاستثنائية، ويعلم الرئيس المجلس الشعبي البلدي بها مسبقا والذي له قرار أولا وأخيرا في إدراج المداولة ضمن الدورة، وبعد المصادقة على المداولات يسهر الأمين العام على تنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعد تقرير حول مدى إنجاز محتوى المداولات الذي يعرضه على المجلس في افتتاح الدورة اللاحقة.[97]

ثانيا: العلاقة من حيث سير المجلس الشعبي البلدي:

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة ويساعد رئيس المجلس في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها، ومساعدة رئيس الجلسة في توزيع مختلف الوثائق التي تتطلبها الجلسة على الأعضاء، أيضا يقوم الأمين العام بإعداد محضر المداولة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،كما يعمل على تدوينها في سجل المداولات.

بعد انتهاء الدورة يرفع الأمين العام مداولات إلى السلطة الوصية للمراقبة والتأشير، يمكن أن ترجع هاته الأخيرة المداولة وتبدي فيها رأيا (انظر الملحق 4).

[97] ـ عطاء الله كزواي ،نائب الأمين العام لبلدية الأغواط ، يوم 2018/04/18.

ثالث: العلاقة من ناحية ممارسة الرقابة:

بعد رفع الأمين العام للمداولة كما سبق ذكره إلى رئيس الدائرة الذي يعتبر سكرتير الوالي في الدائرة الذي يرفعها للوالي عن طريق مديرية التنظيم والشؤون العامة،كل هذه المستويات الإدارية لها جانب من الرقابة على المداولات، فمثلا مديرية التنظيم والشؤون العامة تراقب مدى استفاء المداولة للشروط القانونية (النصاب القانوني، التصويت..)كما يمنح الوالي تأشيرة الموافقة أو يرجعها لأسباب توضح في مراسلة (انظر ملحق رقم 5).[98]

بذكر الملحق (رقم 5) نشير إلى أن وثيقة هذه المداولة لم نتحصل عليها لأسباب خاصة بالإدارة لكن هذه الوثيقة المتوفرة لدينا هي رد مديرية التنظيم والشؤون العامة التي نلاحظ من خلالها أخطاء بالجملة في تحرير وثيقة المداولة ومن هاته الأخطاء:

- تحديد طبيعة المداولة عادية أو استثنائية.
- فيما يخص سير الدورات وإلزامية إبراز نتيجة التصويت في المداولة.
- أخطاء في صياغة العبارات ونص المداولة.

كل هذه الأخطاء تعتبر بدائية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والإدارة، عندما نلاحظ مثل هاته الأخطاء تتبادر للذهن عدة تساؤلات منها:

لماذا لم تخضع هاته المداولة للتعديل والتنقيح على مستوى البلدية بشقيها الإداري والمنتخب؟ ثم من المسؤول عن هذه الأخطاء؟

[98] ـ عطاء الله كزواي ،نائب الأمين العام لبلدية الأغواط ، يوم 2018/04/18.

حسب المنظومة القانونية التي تحوزها الجزائر يجب أن يكون هناك تكامل تام في الإدارة المحلية نقصد بذلك أنه يجب أن يكون تكامل بين الأمين العـــام للبلدية والمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، لا نقول أن جميع المداولات فيها هذه الأخطاء فمثلا الملاحق (رقم 6، 7، 8) تثبت أن أغلب المداولات تمر بالطرق القانونية للمراقبة وتسير سيرا حسنا، هذا في ما يتعلق بعملية الرقابة على سير عملية المداولات.

من خلال دراستنا التطبيقية وبواسطة المقابلة التي أجريت مع نائب الأمين العام السيد عطاء الله توصلنا إلى نبذة عن المشاكل التي تحصل في العلاقة بين المنتخب والإداري خاصة في مجال الرقابة الإدارية على موظفي البلدية وعمالها حيث أكد لنا أنه في كثير من الأحيان ينزل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أو أحد الأعضـــاء إلى مختلف المصالح الإدارية وهذا من صميم صلاحياته وهي السهر على السير الحسن للمصالح التقنية والإدارية لكن ليس من صلاحياته خصم الأجور ولا حتى الإنذار الشفوي وهذا ما يقع فيه الرئيس أو من وكـــــــــــله من الأعضاء بالرقابة وهذا تعد على صلاحيات الأمين العام [99].

[99] - عطاء الله كزواي ، نائب الأمين العام لبلدية الأغواط ، يوم 2018/04/18.

خلاصة الفصل:

مما تطرقنا إليه في هذا الفصل التطبيقي، ومحاولة منا في كشف العلاقة بين المنتخب والإدارة في المجالس المحلية، وجدنا أن للمجلس الشعبي الولائي علاقة تكامل بينه وبين هيئة الوالي، فالمنتخب الولائي يمارس صلاحياته واختصاصاته في الإطار القانوني له في سبيل تحقيق التنمية وتحسين المستوى المعيشي للسكان، إلا أن عمله كممثل لسكان الدائرة الانتخابية له مرجعية لهيئة الوالي، بحيث هذا الأخير يمارس الوصاية والسلطة التقديرية على أعمال المجلس ويجسد الهيئة التنفيذية وهذا بالمصادقة على مخرجات المجلس ووضعها حيز التنفيذ، هنا نلمس التكامل بين هيئة منتخبة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي وبين هيئة معينة من طرف الإدارة المركزية للدولة مجسدة في هيئة الـوالي، وهي هيئة تملك التأطير والتكوين الكافي لتبني واكتناف عمل المجلس الشعبي الولائي وتصويب أو تعديل ما يصدر عن الهيئة التداولية للولاية، وهذا ما نراه ايجابيا في منح السلطة التقديرية لهيئة الوالي للحفاظ على سير عمل المجلس وضمان الحياد في عملية التنمية وكذا عدم الخروج عن خدمة المصلحة العامة وتحقيق المساعي السامية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية لإقليم الولاية.

من جانب آخر وفي إطار البلدية لم نلمس هذا التكامل والتناسق في الأدوار وتكاد الهيئة الإدارية تستقل عن الهيئة المنتخبة التمثيلية للبلدية، فإن صحت العبارة يمكن القول أن هناك تجميد في دور وصلاحيات الأمين العام لكونه ذو كفاءة وقدرة على التسيير، بالإضافة إلى خضوعه لمجلس منتخب غير مقيد بأي كفاءات أو تأهيل، وهذا ما يفسر الصراع الداخلي في إدارة البلدية.

إن هناك تضارب في السلطات الممارسة وتضييق في ممارسة هاته السلطات بالخضوع التام لقرارات المجلس الشعبي البلدي، وهنا نقول أنه ومن الضروري توسيع صلاحيات الأمين العام وجعله كهيئة موازية للهيئة التداولية

المنتخبة وإشراكه وإعطائه نوع من السلطة التقديريــة على الأقل في شــؤون الإدارة التي ينشطها والمصالح التابعة لها.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هاته الدراسة ومن خلال تقسيمنا إياها إلى ثلاث فصول حاولنا أن تكون ملمة بحيثيات الموضوع بغرض تكوين فكرة عامة للإجابة على الإشكالية الموضوعة للدراسة والتأكد من صحة الفرضيات المطروحة .

فالعلاقة التي تربط المنتخب بالإدارة هي عـــلاقة تنظيمية مـن صميم التوجه الديمقراطي للدولة الجزائريـــة، الذي يتبنى التشاركية والتعددية التمثيلية، في شؤون الحكم المحلي، وإشراك ممثلي سكان الإقليم في شؤون التنمية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في ربوع الوطن، وهذا ما يوحي بالرشادة في تسيير الأقـاليم تحت غـطاء اللامركزية في الإدارة والتسيير، وجعل إدارة إقليمية ذات تسيير ذاتي تحت وصاية السلطات المركزية، مشكلة بشقين إداري معين وآخر منتخب ممثل لإرادة سكان الأقاليم، وهنا تبرز العلاقة على أنها علاقة تكامل وتجانس محددة بضوابط وصلاحيات حددها المشرع، تبلور بنـاء متماسك مابين هيئة إدارية تملك السلطة التقديرية والوصـــاية الكاملة على أعمال المجلس وهيئة منتخبة منحت السلطة الرقابية على أعمال الهيئة السامية للإقليم الممثلة للدولة.

هنا نكون بصدد إثبات فرضيات الدراسة، وهي ثلاث فرضيات إقترحناها جدلا كإجابات مبدئية لدراستنا ونثبت مدى صحتها على النحو التالي:

ـ بالنسبة للفرضية الأولى : " المنتخب يمارس صلاحياته كممثل لسكان الدائرة الانتخابية و يتجاوز حدود صلاحياته إلى السمو على الهيئة الوصية، و تقرير الصالح العام لسكان الإقليم "، ثبت محدودية صحتها وذلك لأن المنتخب فعلا يمارس صلاحياته ضمن ما حدده المشرع الجزائري، ولكن يمكن أن تتجاوز صلاحياته صلاحية الهيئة الوصية وهذا راجع إلى الثقافة التنظيمية التي يحوزها المنتخب.

ـ أما الفرضية الثانية: " يمارس المنتخب صلاحياته في إطار ما شرعه القانون له، ويخضع في ممارسة هاته الصلاحيات للهيئة الوصية التي لا يمكن أن يعلو عليها "، وهذه أثبتت صحتها لأنه خاضع (المنتخب) بالفعل للوصاية من قبل الهيئة الممثلة للدولة لضمان عدم حدوث أي تجاوز يمس الصالح العام ويخل بالمساعي التنموية للدولة.

ـ أما بالنسبة للفرضية الثالثة: " يعمل المنتخب ويمارس اختصاصاته في ضل الوصاية الممارسة عليه، بحيث يكون عمل المنتخب مكمل لعمل الهيئة الوصية التي يعمل تحت غطائها "، وهذه أيضا ثبت صحتها وأثبتت تكامل عمل هذه الهيئات، فمهما سمت الهيئة الوصية على الهيئة المنتخبة فإنها تخضع لرقابة الهيئة التداولية، وفي هذا تكامل وإقرار بالحكم المحلي التشاركي من قبل ممثلي سكان الإقليم الواحد، إلا أن هناك ضغوط تمارس من الهيئة الوصية تُوَجِهْ أعمال ومخرجات المجالس المحلية المنتخبة .

اقتراحات:

ـ دعم القانون المتعلق بنظام الانتخابات بنص يحدد مؤهل علمي يكون كشرط في الترشح للمجالس المحلية المنتخبة يخول شغل منصب رئيس مجلس محلي منتخب ويكفل السير الحسن لعمل هذا المجلس.

ـ التكوين المستمر للمنتخب لمسايرة تطور الإدارة.

ـ الاهتمام الأكثر في المجالس المحلية المنتخبة على قدرة ورؤية المشاكل المعروضة بصورة شمولية والقدرة على تحليلها والوقوف على أسبابها الحقيقية وتصور الحلول الناجعة لها.

ـ القرارات المتعلقة بسير المستخدمين والمصالح الإدارية التابعة للبلدية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالبت فيها إلا بموافقة الأمين العام للبلدية.

ـ تكوين مجلس إداري مشترك بين الإداريين والمنتخبين، يدرس مدى قانونية القرارات وملاءمتها.

ـ تحديد صلاحيات ا لأمين العام وعدم إخضاعه للسلطة المنفردة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

في الأخير نرجو أن تكون هذه الدراسة قد قدمت إضافة للبحث العلمي في مجال الإدارة المحلية، وأنها استطاعت أن تقدم صورة دقيقة عن العلاقة بين المنتخب والإدارة في المجالس المحلية، ونأمل أن تحقق إثارة اهتمام المسئولين وفتح المجال للدارسين في التوسع في بحوث مماثلة وأخذها بعين الاعتبار لترقية و تطوير الإدارة المحلية وخلق مجالس أكثر تجانس واستقرار، تحوز كفاءات عالية لضمان فاعلية أكثر لعمل هذه المجالس وتمثيل كفء لمواطني الأقاليم .

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 7 أفـــريل 1990، (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في11 أفريل 1990). المواد 3، 92.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أفريـــــل 1990، (الجريدة الرسمية:عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990)، المادة 30.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12، (الجريدة الرسمية العدد 14، 1-1- 2012) المادة 06.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالانتخابـــــات، 10/16، المـــواد 25 ،75، 80 ، 81 ، 83.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، القـــــانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22/ 01/ 2011، (الجريدة الرسمية، العـــدد 37، 2011/06/03)، المواد 2، 19، 77، 81، 82، 83.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهوريـــــة، القانون 12/ 07 المتعـــلق بالولاية المؤرخ في 21/ 2012/02، (الرسمية، العدد 12، المواد 01، 17، 35، 42،51، 52، 62، 63، 68، 71، 72 ، 103، 105 106.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 60/155المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 1966/06/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 117/82 الصادر في: 1983/03/27 والذي يحدد قائمة المناصب النوعية العليا للبلدية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرسوم 91-26، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، (الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1991)، المواد 126، 127.

الكتب:

- المعاني أيمن عودة، **الإدارة المحلية**، ط 1، عمان، الأردن: دار وائل للنشر، 2010.
- بعلي محمد الصغير، **الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013 .
- بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، ط1، الجزائر: دار الجسور، 2007.
- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- بوضياف عمار، **شرح قانون الولايةّ**، ط1، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2012.
- لباد ناصر، **القانون الإداري – التنظيم الإداري**، الجزائر: منشورات دحلب، 1999.
- لباد ناصر، **القانون الإداري**، ط1، الجزائر: مطبعة قالمة، 2001.
- محيو أحمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ط 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- مكلكل بوزيان، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**، الجزائر: دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، ب ط، 2014.
- عبيد لخضر، **المجموعات المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف 2003.

بحوث علمية:

- بوشافعي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية (08/90) أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- بن عيسى سعيد، الحاج عيسى حفاصي، **المنتخب والإدارة بين الواقع و النصوص**، مذكرة قدمت لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016/2015.
- جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية بسكرة نموذجا–**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013- 2014.
- طالبي يمينة، **الدور التنموي للجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية البيض**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة- ، 2016/2015.
- يخلف محسن، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، – ولاية بسكرة –** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- معمري عبد الحق، عبد المالك لكحل، **إصلاحات الجماعة المحلية في ظل القانونين الجديدين** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2013/2012.
- سعيدي شيخ، **الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2007/2006.

- عاشوري سكينة، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة2014/2013.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام **الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
- فريجات إسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014/2013.
- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- تولموت عيسى، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- غيلاني ريمة، نساء برقيقة، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

مجلات وملتقيات علمية:

- الطعامنة محمد محمود، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم، الفلسفة والأهداف)**، الملتقى العربي الأول، طلالة، عمان، 18-20 أغسطس 2003.
- محمدي صبيحة، **طرق وأساليب تحسين خدمات الإدارة المحلية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر (03) المجلد 01، العدد 14،2016.
- عباس راضية، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 (جانفي 2014).

- فريجات إسماعيل، **الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جانفي 2016.

المقابلات:

- زعاطة عبد الرحمن، رئيس مكتب التنظيم والشؤون العامة لولاية الأغواط 2018/04/24.
- لقاء مع غريس مسعود، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي، 2018/05/06.
- مرفوعة محمد، مستشار بمديرية التنظيم والشؤون العامة بولاية الأغواط، 2015/04/22، ولاية الأغواط.
- مصلحة الإحصاء ببلدية الأغواط25 أفريل 2018.
- عطاء الله كزواي،نائب الأمين العام لبلدية الأغواط، يوم 2018/04/18.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.startimes.com ، تاريخ الاطلاع 24 – 05 – 2018.
- https://www.marefa.org ، تاريخ الاطلاع 24- 05 – 2018.

اهدا حق

ملحق رقم : 01

الهيكـــــل التنظيمـــــي للـــولايـــة

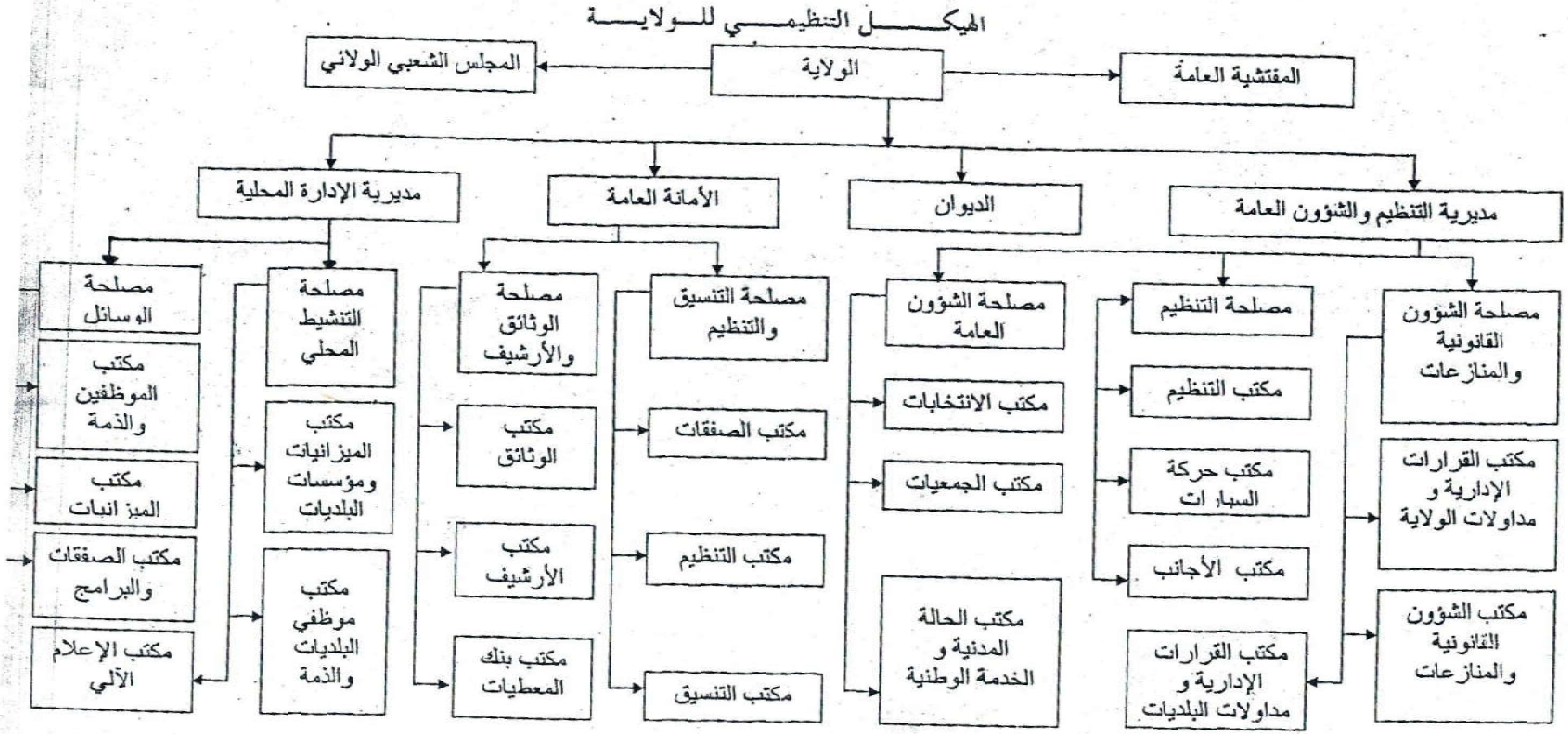

المصـــدر: مكتـــب تسيـــر المستخـــدميـــن بالـــولايـــة

ملحق رقم: 02

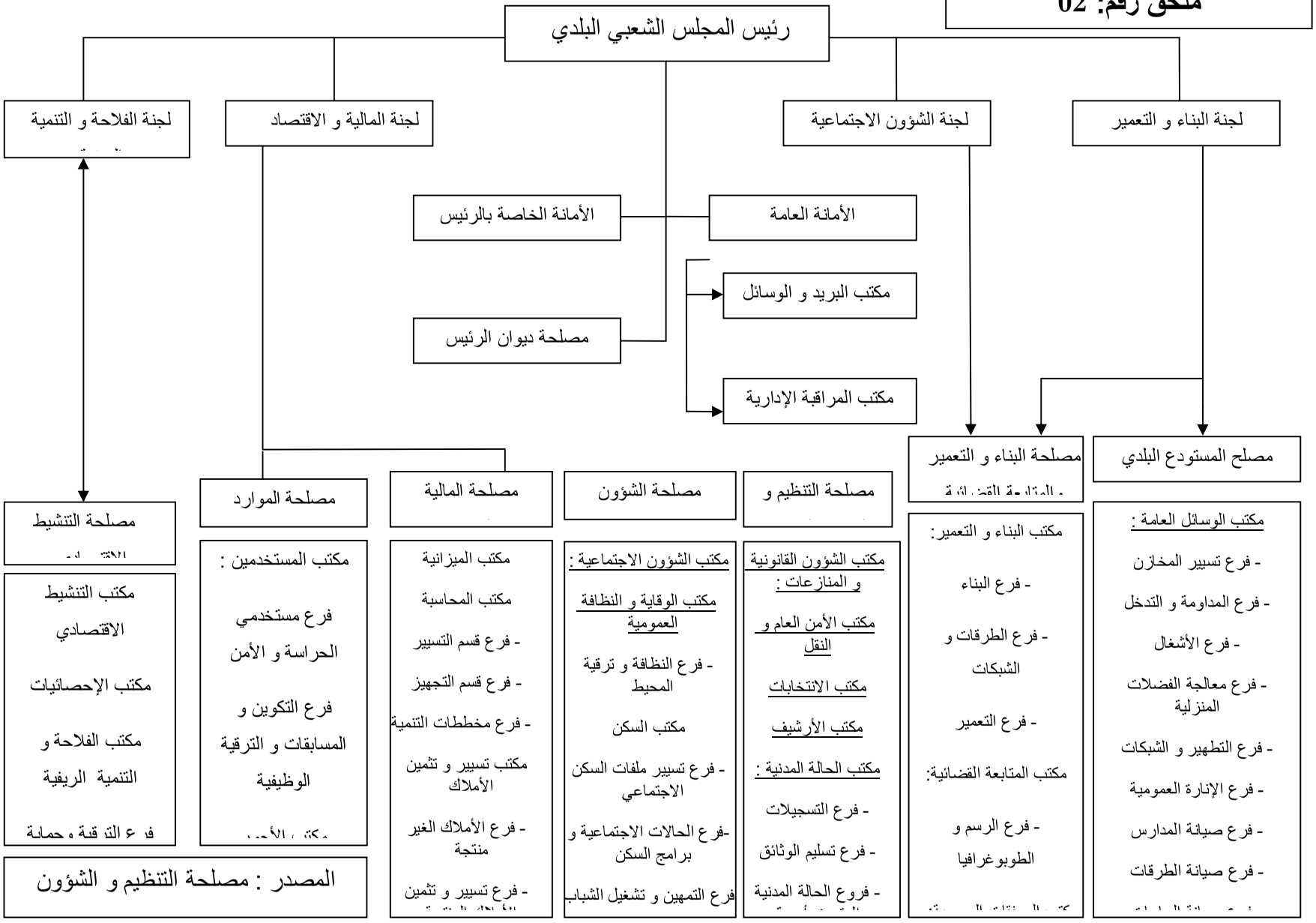

المصدر : مصلحة التنظيم و الشؤون

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

ولاية الأغواط
دائرة الأغواط
مكتب الشؤون الادارية
والمالية البلدية
رقم :...../2018

الأغواط في : .....

رئيس دائرة الأغواط
إلى السيد :
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية الأغواط -

الموضوع: ب/خ المداولة رقم 56 و59.
المرجع: ارسالكم رقم 30/2018 بتاريخ .
المرفقات: نموذج مداولة

بناءا على الارسال رقم بتاريخ الصادرعن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الاغواط المتضمن ابداء الرأي ، يشرفني ان اعيد اليكم المداولة رقم المؤرخة في المتضمنة تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي لبلدية الاغواط والمداولة المؤرخة في 2018/12/25 المتضمنة تشكيل اللجان الدائمة وذلك قصد تعديلهما حسب الملاحظات المسجلة بالارسال المذكور آنفا وحسب النموذج المرفق.

اطلب منكم موافاتي بما تم اتخاذه من اجراءات في اقرب الآجال.

رئيس الدائرة
بركان عبد الوهاب

نسخة للاطلاع الى السيد :مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الاغواط

ملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الأغـــواط
مديريـة التنظيـم و الشـؤون العامـة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
الرقم : ٧٨ /م.ت.ش.ع / ٥٩ /م.ش.ق.م / [redacted]

الأغـــواط في : [redacted]

إلى السيد : رئيس دائرة الأغواط

الموضـــوع : ف/ي إبداء رأي

المـرجـــع : إرسالكم رقم 181 المؤرخ في [redacted]

المرفقـــات : نموذج مداولة

تبعا لإرسالي رقم 22 المؤرخ في [redacted] . و رداً على إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه . المتضمن طلب إبداء الرأي حول مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 56 المؤرخة في [redacted] ، المتضمنة تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي لبلدية الاغواط وكذا المداولة رقم 59 المؤرخة في [redacted] المتضمنة تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي . يشرفني أن أحيطكم علما انه بعد دراسة المداولة تم تسجيل الملاحظات التالية:

أولا : تحديد طبيعة الدورة عادية أو استثنائية

ثانيا : فيما يخص سير الدورات إلزامية إبراز نتيجة التصويت في المداولة (عدد المصوتون بنعم ، عدد المصوتون بلا ، عدد المصوتون الممتنعون مع ذكر نصاب التداول بعد القيام بالعملية الحسابية)

ثالثا : إعادة صياغة العبارات التالية :

- **بالنسبة للمداولة رقم 17/56 :**

* إعادة صياغة النص واستبداله بالعبارة التالية : (بموجب القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ولاسيما المواد 69 و 70 منه ، عرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي أسماء الأعضاء المقترحين لتعيينهم كنواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي و هم السادة .....) دون ذكر المهام المنوطة لهم

* إعادة صياغة النص الأخير للمداولة و استبداله بالعبارة التالية : (و بناء على نتائج التصويت بأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على طلب رئيسهم) مع حذف الإشارة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم

- **بالنسبة للمداولة رقم 17/59 :**

* إعادة صياغة النص و استبداله بالعبارة التالية : (عملا بأحكام المواد 31 و 32 و 35 و 36 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، اقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأعضاء الحاضرين تشكيل اللجان الدائمة كالآتي)

* إعادة صياغة النص الأخير للمداولة و استبداله بالعبارة التالية : (بعد الدراسة و المناقشة طلب الرئيس من الأعضاء الحاضرين المصادقة على أحداث اللجان الدائمة)

و بناءاعلى نتائج التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على طلب رئيسهم

رابعا : رئاسة اللجنة الدائمة أو الخاصة يكون بانتخاب أعضائها طبقاً لنص المادة 36 من قانون البلدية و يتولى أمانة الجلسة موظف من البلدية .

ملحق رقم: 0 4

ولاية الأغـــــواط
دائرة :.....
بلدية :.....

رقم المداولة :...../...

موضوع المداولة :

.....
.....
.....
.....

العدد : الرسمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي :.....
عدد الأعضاء الدائمين.....:
عدد الأعضاء الحاضرين.....:
توقيع : رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه
مستخرج من سجل مداولات للمجلس الشعبي
لبلدية:.....
جلسة يوم :.....
المعلقة منها نسخة يوم : .....
دورة : عاديـــة
إستثنائية

عام ..... في يوم..... من شهر..... بالمقر المعتاد للمداولات ، إجتمع أعضاء المجلس الشعبي بالمكان العادي للجلسات بقاعة البلدية تحت رئاسة السيد: ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا للإستدعاءات الموجه للأعضاء بتاريخ :..... طبقا للمادة 21 من القانون 2011/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

بحضور السادة :. .....
.....
.....
.....
.....
.....

غيـــاب السادة : .....
.....
.....
.....

نظرا لبلوغ النصاب القانوني للتداول أعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة ، وطلب من السيد :..... بصفته :..... تولى كتابة الجلسة طبقا للمادة 29 من قانون البلدية

ثم تلى الرئيس الأعمال المتضمن ما يلي :

.....
.....
.....
.....

نص المداولة:

عملا بأحكام المادة .....من القانون رقم : 10/11المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحق رقم : 5 - أ-

- بعد الدراسة والمناقشة طلب الرئيس من الأعضاء الحاضرين التصويت على (م
المداولة)
- حيث كانت نتائج التصويت كمايلي :
- عدد الأعضاء الموافقين :.....
-عدد الأعضاء غير الموافقين :.....
- عدد الأعضاء الممتنعين :.....

-وبناء على نتائج التصويت : وافق أعضاء المجلس الشعبي البلدي (ذكر الاغلبية
موضوع المداولة : مطلقة أو بسيطة)

وعليه فهم يلتمسون من السلطة الوصية منح هده المداولة تأشيرة المصادقة
(بالنسبة للمداولات المعنية بأحكام المادة 57 من قانون البلدية)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم : 5 - ب-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج من سجل مداولات للمجلس الشعبي البلدي

لبلديـــة : [redacted]

جلســة يـــوم: 2017/08/17

المتعلقة عنها نسخة يوم :2017/08/17

دورة : عاديـة ☐

غير عادية ☒

ولاية [redacted]

دائرة [redacted]

بلدية [redacted]

رقم المداولة : 2017/[redacted]

موضوع المداولة

التصويت على ملـحق أشغال رقم 01 و إقفال المتعلق بالصفـقة رقـم: 2014/03 الخـاصة بانجاز وكالة بريدية [redacted] 400 م²

من سنة ألفين وسبعة عشر ، في اليوم السابع عشر من شهر اوت على الساعة العاشرة صباحا بـ[redacted] للمداولات ، اجتمع بالمكان العادي للجلسات بقاعة البلدية تحت رئاسة السيد / [redacted] بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة تبعا للاستدعاء الموجه للأعضاء بتاريخ :2017/08/09 طبقا للمادة 21 من القـــانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

بحضور السادة :

عبد القادر [redacted]	نائب بالمجلس الشعبي البلدي
مـــهدي [redacted]	نائب بالمجلس الشعبي البلدي
محـــمد [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
عيســـى [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
قـــادة [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
محـــمد [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
يحـــي [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
عبد القادر [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
محمود [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلدي - حاضر بالوكالة -
مولـضاية [redacted]	عضو بالمجلس الشعبي البلـدي - حاضر بالوكالة -

وغياب السادة :

غائب بعذر: [redacted] رئيس المجلس الشعبي البلدي -العطلة السنوية 2017-

بدون عذر : [redacted] عضو المجلس الشعبي البلدي

نظرا للبلوغ النصاب القانوني للتداول أعلن الرئيس بالنيابة المستخلف لرئيس المجلس الشعبي البلدي [redacted] بموجب القرار رقم : 2017/21 المؤرخ في:2017/08/08 والمصـــادق عليه تحت رقم:2017/08 بتاريخ :2017/08/16 من طرف رئيس دائرة [redacted] طبقا للفـقرة الثانية من المادة 72 من القانون البلدي المذكور اعلاه عن افتتاح الجلســـة و طا من السيد: [redacted] بصفته : موظف بالبلدية تـولي أمانة الجلسة تطبـــيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم :105/13 المؤرخ في :2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ثم تلي الرئيس جـدول أعمال المتضمن ما يلي:

نص المداولـة : التصويت على ملـحق أشغال رقم 01 و إقفال المتـعلق بالصفـقة رقـم: 2014/03 الخـاصة بانجاز وكالة بريدية [redacted] 400 م²

بناءا على القانون البلـــــدي رقم : 10/11 المـــــؤرخ في 2011/06/22

بناءا على أحكام المادة 105 من المـــرسوم الرئاســـي رقم : 10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقـ[redacted]ية ،المعدل و المتمـم

تبعا للصفقة رقم 2014/03 ، الخـــاصة بانجاز وكـــالة بريدية [redacted] 400 م²

و المقيـــــــدة لـ: مؤسسة أشغال البناء/ [redacted].

بمبلغ إجمالي قدره : **16.370.579.62 دج** ،عرض الرئيـس على الأعضـاء الحاضـرين ملحق الأشغال رقم 01 و إقفال ، المتعـلق بالصفقة السالفة الذكر و ذكرهم بأنه تم اللجوء إلى إبرام الملحق المذكور أعلاه بتاريخ:2017/07/02 ، مـن أجل خصـم الأشغـال الغير منجـزة و ضم الأشغال الإضافية و إتمام المشروع

و إقفال الصفقة المبـــينة أعلاه ، طالبا منهم النقاش و التـداول من اجل التصـــويت على هذا المـــــلحق .

../.

13 : ساء
07 : ن
11 : ضرين في الجلسة

الملحق رقم: 6 – أ –

إن أعضاء المجلس الشعبي البلدي
بعد التداول

- بناءا على القانون البلـــــدي رقم : 10/11 المـؤرخ في: 2011/06/22.
- بناءا على الصـــــفقة رقم 2014/03 ، **الخـــــاصة : بانجاز وكالة بريدية** [redacted] **400 م² المسنـــدة لمؤسسة أشغال البناء** [redacted].
- طبقا لأحكام المرسـوم الرئاســـي رقم 10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم.
- بناءا على ملحق الأشغال رقم 01 و إقفال ، المتعلق بالصفقة رقم : 2014/03 المؤرخة في 2014/09/21 **الخاصة بانجاز وكالة بريدية** [redacted] **400 م²**

بعد التداول و النقاش صوت الأعضـــــاء الحاضرون بالإجـــماع على الملحق رقم 01 و إقفال المؤرخ في : 2017/07/02 و المفصل كالتالي :

رقم	تعيين الأشغال	مبلغ الاشغال
01	المبلغ الأصـلي للصـــفقة بكل الرسوم	16.370.579.62 دج
05	مبلغ الملحق رقم 01 وإقفال بكل الرسوم – بالنقصان	-542.67 دج
06	المبلغ الجـــديد للصـــفقة بكل الرسوم	16.370.036.95 دج

وعليه فهم يلتمسون من السلطة الوصية منح هاته المداولة تأشـــــيرة المراقبة أو المصادقة .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

2017 / 27

الملحق رقم: 6 – ب –

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مستخرج من سجل مداولات للمجلس الشعبي البلدي

ولاية [redacted]
دائرة [redacted]

لبلديـــة : [redacted]

جلســـــــــة يوم : **2017/04/26**
المتعلقة عنها نسخة يوم : **2017/04/26**
دورة : عـــاديـــة [X]
غير عادية [ ]

رقـم المـــداولة:
[redacted] / **2017**

من سنة ألفين و سبعـة عشر، في اليوم الســـادس و العشـــرين من شهر أفريل على الساعة العاشرة صباحا اجتمع بالمكان العادي للجلسات بقاعة البلدية المجلس الشعبي البلدي تحت رئـاسة السيـــد / [redacted] بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا للاستـدعاء الموجه للأعضاء بتاريخ : **2017/04/19** ، طبقا للمادة **21** من القانون **11-10** المـــــؤرخ في : **2011/06/22** المتعلـــق بالبلديـــــة.

موضوع المداولة :

تعديل المداولة رقم : 2017/01 المؤرخة في : 2017/02/07 المتضمنة التصويت على فتح المنـــاصب المـــالية بعنـــوان سنـــة 2017.

بحضور السادة :

جلول	[redacted]	نائب بالمجلس الشعبـــي البلدي
عبد القادر	[redacted]	نائب بالمجلس الشعبـــي البلدي
مهدي	[redacted]	نائب بالمجلس الشعبـــي البلدي
محمد	[redacted]	منـــــدوب بلـــــــدي
قادة	[redacted]	منـــــدوب بلـــــــدي
عبد القادر	[redacted]	منـــــدوب بلـــــــدي
عيسى	[redacted]	عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي
محمد	[redacted]	عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي
محمود	[redacted]	عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي - حاضر بالوكالة -
خالد	[redacted]	عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي - حاضر بالوكالة -
مولضاية	[redacted]	عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي - حاضر بالوكالة -

وغياب السادة :

بعـــــذر : يحي [redacted] عضو بالمجلس الشعبـــي البلدي

العدد الرسمي للأعضاء : 13
عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة : 11
07 : ن

نظـــرا لبلوغ النصاب القانوني للتداول أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسـة و طلـب من السيـــد : [redacted] بصفته : **موظف بالبلدية** تولي أمانة الجلسـة طبقـــا للمادة 20 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ثم تلى الـرئيس جـــدول الأعمـــال المتضمـن ما يلي :

- **تعديل المداولة رقم : 2017/01 المؤرخة في : 2017/02/07 المتضمنة التصويت على فتـح المنـــاصب المـــالية بعنـــوان سنة 2017.**

نص المداولـــة :

بناء على القانون رقم : **11-10** المؤرخ في : **2011/06/22** المتعلق بالبلديـة و بعد افتتـا- الجلسـة من طرف الرئيس عرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي المـــداولة رقم : 2017/01 المؤرخة في : 2017/02/07 المتضمنة التصويت على فتـــح المنـــاصب المـــالية بعنـــوان سنة 2017 ، و كذا القـــائمة الإسمية المتضمنة التعداد الحقيقي لمستخدمي البلدية و كذا المناصـ المالية الموقـــوفة إلى غاية 2016/12/31 طـالبا منهم التداول حول تعديل المـــداولة المذكور أعلاه و المتضمنة التصويت على فتح المناصب المالية بعنـــوان السنة المالية **2017** .

إن أعضاء المجلس الشعبي البلدي

بعد التداول

بناء على القـــانون رقم **11-10** المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـــق بالبلديـــ

الملحق رقم: 7- أ -

- وبعد الاطـــلاع على القـــائمة الإسميـــة و كذا المنـــاصب المالية الموقوفة إلى غاية 2016/12/31.
- و بناء على المداولة رقم : 2017/01 المؤرخة في : 2017/02/07 المتضمنة التصويت على فتـــح المنـــــــــــاصب المالية بعنوان سنة 2017.
- بعـــد النقـــــاش و التـــــداول حـــــــــــول الموضـــــــــوع
- وافقوا بالإجماع على تعديل المداولة رقم : 2017/01 المؤرخة في : 2017/02/07 المتضمنة التصويت على فتـح المناصب المالية بعنوان سنة 2017 ، كمـا هو محدد ضمن الجدول الآتـي :

الأسلاك و الرتب و مناصب الشغل		المنـــاصب المـــالية	المنـــاصب المشغولة	المناصب الشاغرة	الملاحظـــــــــة
متصرف	إقليمي مستشار	01	01	00	
متصرف	إقليمي رئيسي	01	01	00	
متصرف	إقليمي	04	04	00	
وثائقي	أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية	01	01	00	
محاسب	رئيسي للإدارة الإقليمية	01	01	00	
ملحـق	الإدارة الإقليمية	04	04	00	
عـون	رئيسي للإدارة الإقليمية	03	03	00	
عـون	الإدارة الإقليمية	07	06	**01**	
عـون	مكتب للإدارة الإقليمية	02	02	00	
تقني سامي	في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	01	01	00	
تقني	في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	01	01	00	
معاون تقني	في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية	01	01	00	
عـون تقني	للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	01	01	00	
عون	رئيسي للنظافة و التقاوة العمومية	01	01	00	
عون	النظافة و النقـــــاوة العمومية	05	05	00	
	المجمـــوع الفرعي (أ)	34	**33**	**01**	
عامل	مهني من الصـنف الأول	05	05	00	
عامل	مهني من الصـنف الثاني	03	03	00	
	المجمـــوع الفرعي (ب)	**08**	**08**	**00**	
سائق سيارة من المستـــوى الثاني - (عقد محدد المدة بالتوقيت الكامل)		07	07	00	
عامل مهني من المستـــوى الثاني - (عقد محدد المدة بالتوقيت الكامل)		02	02	00	
حـــــــــــــارس - (عقد محدد المدة بالتوقيت الكامل)		19	18	**01**	
عامل مهـــني من المستوى الأول - (عقد محدد المدة بالتوقيت الكامل)		20	20	00	
ـل مهنـــي من المستوى الأول - (عقد محدد المدة بالتوقيت الجزئي)		04	04	00	
	المجمـــوع الفرعي (ج)	52	**51**	**01**	
	المجموع العام (أ) + (ب) + (ج)	94	92	**02**	

المناصب العليا		تعداد المناصب العليا	المناصب المشغولة	المناصب الشاغرة	الملاحظـــــــــة
أميـن	عـــام	01	01	**00**	
رئيس	مصلحة	02	00	**02**	
رئيس	مكـتب	04	00	**04**	
رئيس	فـــرع	01	00	**01**	
مجمـوع	المناصب العليا	**08**	**01**	**07**	

و عليه فهم يلتمســـــون من السلطـــــة الوصية منح هاته المداولة تأشيرة المراقبـــــة أو المصـــادقة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس الدائرة

الملحق رقم: 7- ب -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج من سجل مداولات للمجلس الشعبي البلدي

ولاية [redacted]
دائرة [redacted]
بلدية [redacted]
رقم المداولة :
..011..... /2017

لبلدية : [redacted]
جلسة يوم : 2017/04/26
المتعلقة عنها نسخة يوم : 2017/04/26
دورة : عادية ☒
غير عادية ☐

موضوع المداولة : **التصويت على تحديد و تخصيص نسبة الاقتطاع من نفقات الاستثمار لسنة 2017**

من سنة ألفين و سبعةعشر، في اليوم السادس والعشرين من شهر افريل على الساعة العاشرة صباحا اجتمع بالمكان العادي للجلسات بقاعة البلدية المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة السيد / [redacted] بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي، تبعا للاستدعاء الموجه للأعضاء بتاريخ:2017/04/19 طبقا للمادة 21 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

بحضور السادة :

جلول [redacted] نائب بالمجلس الشعبي البلدي
عبد القادر [redacted] نائب بالمجلس الشعبي البلدي
مهدي [redacted] نائب بالمجلس الشعبي البلدي
محمد [redacted] مندوب بلدي
قادة [redacted] مندوب بلدي
عبد القادر [redacted] مندوب بلدي
عيسى [redacted] عضو بالمجلس الشعبي البلدي
محمد [redacted] عضو بالمجلس الشعبي البلدي
محمود [redacted] عضو بالمجلس الشعبي البلدي- **حاضر بالوكالة -**
خالد [redacted] عضو بالمجلس الشعبي البلدي- **حاضر بالوكالة -**
مولضاية [redacted] عضو بالمجلس الشعبي البلدي- **حاضر بالوكالة -**

وغياب السادة:/ بعذر : يحي شنوف عضو بالمجلس الشعبي البلدي

نظرا لبلوغ النصاب القانوني للتداول أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة و طلب من السيد [redacted] بصفته : موظف بالبلدية لتولي امانة الجلسة تطبيقا للمادة 20 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ثم تلي الرئيس جدول الأعمال المتضمن ما يلي:

التصويت على تحديد و تخصيص نسبة الاقتطاع من نفقات الاستثمار لسنة 2017

نص المداولة :

بناءا على القانون 11- 10 المؤرخ في2011/06/22 المتعلق بالبلدية رحب الرئيس بالإخوة الأعضاء ثم تطرق إلى النقطة المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بتحديد وتخصيص نسبة الاقتطاع الاقتطاع من نفقات الاستثمار حيث قدم لهم المذكرة رقم :2017/470 المؤرخة في : بدون تاريخ الصادرة عن السيد الوالي مدير مديرية الادارة المحلية ، مصلحة التنشيط المحلي خاصة بتحديد نسبة الاقتطاع 10% وبناء على المرسوم رقم : 67/145 المؤرخ في : 31 يوليو 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير لا سيما أحكام المادة 03. ونظرا لتسجيل فارغ في الاقتطاع بالميزانية الإضافية لسنة 2017 ، اقترح عليهم تسجيله في برنامج جديد و إعادة التسمية للبرنامج المفتوح في الميزانية الأولية لسنة 2017 وعليه طلب الرئيس من الإخوة الأعضاء الدراسة والمناقشة على المقترح المقدم .

إن أعضاء المجلس الشعبي البلدي

- بناءا على القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بناء على المرسوم رقم : 67/145 المؤرخ في 31 يوليو 1967 المتعلق

العدد الرسمي للأعضاء : 13
عدد الأعضاء الحاضرين : 07
عدد الأعضاء الممثلين بوكالة : 11
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم: 8 – أ –

بالاقتطاع من ايرادات التسيير لا سيمـا أحكام المادة 03
- بناءا على [redacted] رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- بناءا على المذكرة رقم :2017/470.
- بعد الاطلاع على كيفية تحديد مبلغ الاقتطاع.

بعد التداول و النقاش صوت الأعضاء الحاضرون بالإجماع على نسبة الاقتطـــــــاع **10%** من نفقات التجهيز و الاستثمـــــــــار لسنة **2017** كالتالي:

قسم التسيير :

المادة	التسمية	الاعتماد المفتوح بالميزانية الأولية لسنة2017	الاعتماد المفتوح بالميزانية الإضافية لسنة2017	مجموع الاعتمادات
83	*الاقتطاع من النفقات التجهيز والاستثمار*	3.058.913.06	*1.399.080.00*	4.457.993.06

قسم التجهيز :

الإيرادات	*المادة*	*التسمية*	الاعتماد المفتوح بالميزانية الأولية لسنة2017	الاعتماد المفتوح بالميزانية الإضافية لسنة2017	مجموع الاعتمادات
	100	*الاقتطاع من النفقات التجهيز والاستثمار*	3.058.913.06	*1.399.080.00*	4.457.993.06
نفقات	*214*	*اقتناء المنقولات و العتاد الكبير*	*1.418.925.10*	*1.399.080.00*	*2.818.005.10*
	230	*اشغال جديدة*	*1.639.987.96*	/	*1.639.987.96*

البرنامج :

المادة	*رقم البرنامج*	*تسمية البرنامج*	*الاعتماد المفتوح*
214	*2017/01*	*اقتناء تجهيزات مكتبية مختلفة*	*1.418.925.10*
214	*2017/04*	*اقتناء معدات الخاصة بالكوارث الطبيعية (خيمة+بطانيات-+ مولدات كهربائية)*	*1.399.080.00*
230	*2017/02*	*تسديد حقوق النشر و الاشهار لانجاز مقر جديد للبلدية شطر الثالث*	*339.987.96*
230	*2017/03*	*تجديد وتمديد الإنارة العمومية بقرية بوزرطالة*	*1.300.000.00*
المجـــــــــــــموع			*4.457.993.06*

نظير و مصدق عليه
تحت رقم : 17/ 16
بتاريخ : 23 ماي 2017

وعليـــــــــه فهم يلتمسون من السلطة الوصية منح هاته المداولة تأشيرة المراقبة أو المصادقة .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم: 8 – ب –

فهرس

فهرس:

ملخص الدراسة .....

شكر وعرفان.....

إهداء .....

مقدمة..... ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنتخب والإدارة

تمهيد..... 10

المبحث الأول: مـاهـــية المنتخب 11

المطلب الأول : تطور التنظيم الإداري في المجالس المحلية في الجزائر..... 11

المطلب الثاني : النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجالس المحلية 20

المطلب الثالث: كيفية تشكيل المجالس المنتخبة 28

المبحث الثاني: ماهية الإدارة في المجالس المحلية..... 31

المطلب الأول: نشأة و تطور مفهوم الإدارة المحلية 31

المطلب الثاني : مقومات نظام الإدارة المحلية (نظام إدارة المجالس المحلية) 33

المطلب الثالث : أهداف الإدارة المحلية..... 36

المبحث الثالث: التأسيس للامركزية الإدارية في إدارة المجالس المحلية 39

المطلب الأول: التنظيم الإداري المحلي بين المركزية و اللامركزية 39

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من التأسيس للامركزية في إدارة المجالس المحلية: 42

خلاصة الفصل 44

الفصل الثاني: تنظيم عمل المنتخب في المجالس المحلية

تمهيد 46

المبحث الأول: رؤساء المجالس المحلية المنتخبة 47

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي 47

المطلب الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي 51

المبحث الثاني: مسؤولو الإدارة المحلية 56

المطلب الأول: الوالي 56

المطلب الثاني: الأمين العام للبلدية 64

خلاصة الفصل 70

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لإبراز علاقة المنتخب بالإدارة في المجالس المحلية

تمهيد 72

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية بولاية الأغواط 73

المطلب الأول: التعريف بولاية الأغواط 73

المطلب الثاني: دراسة العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والهيئة العليا المتمثلة في سيادة الوالي 74

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية ببلدية الأغواط 80

المطلب الأول: التعريف ببلدية الأغواط 80

المطلب الثاني :الدراسة التطبيقية لعلاقة المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية 81

خلاصة الفصل 85

خاتمة 88

قائمة المصادر والمراجع 92

الملاحق 98

فهرس 111